جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مجلس الأمن الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطّالبين:
سعيدي لوناس
لعقاب عثمان

تحت إشراف
الدّكتور/ ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:شراد محمد. أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----رئيسا/ة/

الدّكتور ناتورى كريم، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- مشرفا ومقرراً

الأستاذ/ة/: حنيفي حدة أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---ممتحنا/ة/

السّنة الجامعيّة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنه الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمداً كثيرا

وأتقدم بخالص الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان للدكتور«**ناتوري كريم**» على قبوله الاشراف على هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل من علمنا حرفاً، وساعدنا عملاً أو قولاً، من قريب أو بعيد، أساتذتنا وزملائنا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد الأسرة.

إلى كل أصدقائي ومن كان برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى كل من عان وتعب وواجه الصعاب في سبيل البحث العلمي.

وعلى الأخص أهدي هذا العمل القيم إلى زميلي وشريكي

« لعقاب عثمان »

إهداء

إذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء أهدي هذا العمل:

إلى كل أفراد عائلتي وبالأخص الوالدين الفاضلين

إلى كل الأصدقاء المقربين

إلى شريكي في العمل

« سعيدي لوناس »

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

1- الو.م.ا: الولايات المتحدة الأمريكية

2- الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة

3- العصبة: عصبة الأمم المتحدة

4- الهيئة: هيئة الأمم المتحدة

5- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

6- الحلف: حلف الشمال الأطلسي

7- د.س: دون سنة النشر

8- ص: الصفحة

9- ص ص: من الصفحة الى الصفحة

10- المحكمة: محكمة العدل الدولية

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. OTAN : Organisation du traité de l'Atlantique Nord
2. Opus citatum: ouvrage précédemment cité.
3. p :page.
4. p.p. : de la page à la page.

مقدمة

تعتبر القوة في العصور القديمة الركيزة الأساسية لحل النزاعات الدولية بين جميع الكيانات وذلك نظراً لغياب قانون ينظم أو يجرم الاستخدام القوة في تلك الفترة، رغم أنّه كان هنالك بعض القواعد التي تطبق أثناء استخدام القوة خاصة من طرف الحضارة الرومانية، والإغريقية، والإسلامية التي عارضت استخدام القوة ضد المدنيين والجنود المستسلمين قبل وأثناء الحرب.

إلاّ أنّ هذا لم يفرض منع استخدام القوة واستمر ذلك إلى غاية القرن العشرين، أين شهد تطوراً في مجال العلاقات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إنشاء عصبة الأمم المتحدة في عام 1919 أثناء قيام الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، بهدف منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والتقليل من عمليات التسلح والسعي لحل النزاعات بالطرق السلمية قبل أن تتخذ الاتجاه العسكري المسلح باستخدام القوة، إلاّ أنّ هذه العصبة لم تدم طويلاً، لأنّه لم يشهد انضمام الدول الكبرى لها وكذا لم تستطيع فرض قراراتها على جميع الدول.

هذا كان دافعاً لاستمرار نزيف استخدام القوة والتسابق نحو التسلح خاصة من طرف الدول الكبرى التي دخلت في حرب دموية عرفت بالحرب العالمية الثانية، حيث شهدت فيها استخدام مختلف الأسلحة، منها أسلحة الدمار الشامل حيث أثّر هذا بشكل سلبي على العلاقات الدولية، والتطور الدولي.

وعليه يتبين فشل عمل العصبة من منع وقوع تلك الحرب التي ذهب فيها عدة ضحايا، ومن بين الأشياء التي دفعت لهذا الفشل عدم امتلاكها للوسائل الردعية كالقوات الأممية.

أدّت بعض الجهود الدولية لمحاولات وتعتبر الركيزة الأولى لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية ووضع قيود لهذه المسألة، على غرار كل من برتوكول جنيف1924، إلى جانب اتفاقية لكارنو1925، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لتحريم العدوان، والركيزة الأساسية تكمن في ميثاق باريس "بريان كيلوج" 1928، لكن رغم هذه الاتفاقيات إلاّ أنّها لم تستطع تحقيق الغاية الدولية في إيقاف استخدام القوة في النزاعات وذلك لانحياز عدة دول وامتناعها عن التقيد بهذه الاتفاقيات.

إذ لم تفلح الجهود الدولية السابقة واللاحقة لعصبة الأمم من أجل وضع حد للحروب، أو استخدام القوة، حيث بقيت الحرب كما في السابق بكل معانيها، وعدم تخلي الدول عن فكرة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الدّاخلية.

أدّى كل هذا إلى إعادة التفكير في إنشاء منظمة عالمية جديدة تسعى من خلالها المجتمع الدولي إلى إرساء السلام العالمي ووضع الإطار القانوني والشرعي للعلاقات الدولية، مما استدعى تعزيز الجهود الدولية لإيقاف الحرب والسعي لنشر السلم والامن الدوليين والحفاظ على حقوق الانسان وكرامته.

من خلال ميلاد منظمة الأمم المتحدة عام 1945 من طرف 50 دولة ومن أبرز الدول المشاركة فيها الصين فرنسا الإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة البريطانية والو.م.أ حيث تعتبر من الدول العظمى إذ كانت قراراتها ملزمة على جميع الدول التي لا يمكن مخالفتها.

تأسيساً على ذلك تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة ثم التوقيع عليه أيضاً في 1945 تحت أعضاء منظمة الأمم المتحدة الذي كان يهدف لتحقيق السلم والأمن الدوليين ووضع حد للحروب والنزاعات الدولية ومساواة جميع الدول في الحقوق وكذا حماية سيادة الأراضي من أي انتهاك دولي ويحمي الدول من الضغوطات السياسية والاقتصادية.

إستثناءاً على ذلك أشارت نصوص الميثاق إلى أولوية الدولة في حق اللّجوء لاستخدام القوة وذلك في حالة الدّفاع المشروع أو في إطار دوافع دواعي حفظ السلم والأمن الجماعي الدولي وذلك وفق المادة 51 من الميثاق.

من خلال موضوعنا هذا سنتناول دراسة كيفية تعامل مجلس الأمن مع استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظلّ تحولات القانون الدولي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؟

وبالنظر إلى طبيعة موضوع محل الدراسة، وطبيعة الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مناهج علمية مختلفة، في البداية اعتمدنا على المنهج التاريخي، بحيث أنّه تم التطرق إلى استعراض الوقائع التاريخية المتعلقة باستخدام القوة ونبذ الحرب.

كما تمّ استخدام المنهج التحليلي وذلك لدراسة مضمون استخدام القوة في ظل القانون الدولي، ومدى مشروعية بعض الاستثناءات، وذلك من خلال استقراء وعرض آراء أهم الفقهاء والباحثين الدوليين حول مدى استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وتحليل ما أفرزته قواعد القانون الدولي، خاصة في عهد عصبة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة، والقرارات الصادرة من مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة في معالجة القضايا الدولية، باعتباره الجهاز المكلف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجنا الموضوع من خلال فصلين، بحيث تناولنا في (الفصل الأول) الوضع القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وفي (الفصل الثاني) تطرقنا إلى إدراج تحولات استخدام القوة في ظل تطور العلاقات الدولية، وأخيراً من خلال الخاتمة حاولنا بلورة فكرة عامة حول موضوعنا، مع تقديم بعض التوصيات وعرض أهم الاستنتاجات والملاحظات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر مصطلح القوة من بين أهم المميّزات التي تحكم العلاقات الدولية وهذا منذ العصور القديمة[1]، حيث شهدت العديد من الحروب قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة الاستخدام المفرط للقوة، وهذا لعدم وجود أي نص قانوني أو قاعدة قانونية تلزم الأطراف المتنازعة على الاستعمال العقلاني للقوة[2i]، ما أثّر بشكل سلبي على العديد من الدول التي لم تستطع تحمل هذه النتائج، وتسببت لها بمشاكل اقتصادية كالعجز الاقتصادي، ومن جهة أخرى برزت انقسامات اجتماعية دفعت لنشوب صراعات داخلية (داخل الدولة الواحدة) وكذا حروب دولية.

ونظراً لما خلَّفته هذه الحروب من كوارث وأزمات على المستوى الدولي سارعت الدول فيما بينها الى الحد من استخدام القوة والعمل على تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية والدبلوماسية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتّفاقيات لاهاي 1907 و1899 تهدف الى البحث عن الوسائل الكفيلة لحفظ السلم الدولي والعمل على تجنّب استعمال القوة في النزاعات المسلحة بين الأمم المتمثل في نزع السلاح[3].

لم تتوقف الجهود الدولية في هذا الحد، بل تواصلت ليتم الاعلان عن اتفاقية باريس، حيث تعهّدت الدول بعدم اللجوء الى وسيلة الحرب لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم (أو ما يسمى بمعاهدة التخلي عن الحرب)، رغم كل هذه الجهود التي سعت إلى إرساء مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ أنّها استدمت بواقع اندلاع حرب عالمية ثانية سنة 1939-1945 أين

---

[1] **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2007، ص ص 02-09.

[2] **خلفي عبد الكريم**، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده ،2017، ص 02.

[3] **اتفاقية لاهاي** ابرمت عند انعقاد مؤتمر باريس للسلام وقد ضم 26 دولة وتطرق لموضوع الحل السلمي للمنازعات الدولية.

استوجب الأمر مضاعفة المجهودات الدولية من أجل تأمين الحفاظ على السلم الدولي وهذا ما تحقق سنة 1945 من خلال انشاء منظمة الأمم المتحدة المنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو[4].

انبثق من هذا المؤتمر ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 1945 اين كان دوره يشمل في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، حيث أشارت إليه المادة 33 من الميثاق[5].

وعليه سنتطرق من خلال دراستنا الى التعرف على واقع استخدام القوة (المبحث الأول) ومدى الاستخدام المشروع للقوة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع استخدام القوة

شهدت البشرية منذ العصور القديمة الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة وذلك في واقع الحروب التي كانت تنشأ بين الدول لأنها كانت تعتبر الوسيلة الوحيدة لحل النزاع الذي يثور بينها ولم تكن تخضع لأية قوانين تقوم بتنظيم قواعد الحرب واستمر الوضع إلى غاية القرن العشرين وقيام الحرب العالمية الأولى اين شهدت تنوع الأسلحة المستخدمة فيها، مما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول تهدف الى الحد من استعمال القوة في النزاع[6].

ومن هذا المنطلق كان دور عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين وذلك من خلال تقييد حقوق الدول ومنعها من اللجوء الى وسيلة الحرب في حل نزاعاتها.

من خلال هذا السياق سنركز دراستنا على نقطتين أساسيتين والتي تتمحور حول الحرب المباحة **(المطلب الاول)** والنقطة الثانية تتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية **(المطلب الثاني)**.

---

[4] **مؤتمر سان فرانسيسكو:** كان اتفاقية بين مندوبين من 50 دولة من الحلفاء حيث جرى المؤتمر من 25 أفريل الى 26 جوان1945 في سان فرانسيسكوا في كاليفورنيا، الو.م.أ.

[5] راجع **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" ...أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمس حلّه بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية..."

[6] **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص 20.

المطلب الاول: الحرب المباحة

ظلت الحروب منذ القديم الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات التي كانت تنشأ بين الأمم سابقاً، وذلك راجع الى غياب القواعد والإجراءات التي تنظم هذه الحروب.

وعليه سعت الأمم إلى تطوير منظور القوة حسب المنظور التطبيقي الذي تراه مناسباً.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي (الفرع الأول) واستخدام القوة في ظل التنظيم الدولي الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الاول: استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي

تعتبر القوة من الأساسيات المشروع استخدامها في القانون الدولي التقليدي، بحيث أنّ التاريخ يخبرنا على أنّ الانسان عاش فترات الحرب منذ فجر الإنسانية[7]، فالحرب تعتبر ظاهرة اجتماعية في القديم لأنها كانت مغروسة في تفكير جميع الشعوب فهي الأساس لاسترجاع كل ما أخذ وسلب منه أين أجاز استعمال كل الوسائل والأساليب المتاحة للحصول على مبتغياهم كاحتلال وغزو البلدان[8].

أولا: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة

أ-الحضارة الاغريقية

كانت الحضارة الإغريقية منقسمة الى عدّة مدن مستقلة عن بعضها البعض وتجمعها علاقات متينة وهذا من خلال احترام سيادة إقليم كل مدينة اذ تعتمد على التحكيم لتسوية نزاعاتها،

[7] **خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 4.

[8] **قربيز مراد، مايدي نعيمة**، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمّر ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد4، العدد 1، 2020، ص 71.

إلاّ أنّها لم تمنع اللجوء الى استخدام وسيلة الحرب بين تلك المدن حيث وصفت حروبها بالوحشية لأنها لم تكن تفرق بين المدنيين والعسكريين[9].

كما أنّها لم تكن تعترف بأي نظام قانوني آخر لأنهم كانوا يعتقدون بأنهم من أرقى الشعوب من حيث الثقافة والعلم في التعامل وهذا ما دفعهم الى غزو المجتمعات الأخرى وذلك لجعلهم عبيداً تحت سيطرتهم[10].

ب-الحضارة الرومانية

كانت تسود الحضارة الرومانية علاقة جد وطيدة مع مواطنيها وذلك من خلال التنظيم العادل للعلاقات بين مواطنيها.

ومن جهة أخرى كانت علاقة الحضارة الرومانية غير متوازنة مع المجتمعات الأخرى التي كانت قائمة على استخدام القوة ومختلف الوسائل التي ضمنت بها الريادة على المستوى الدولي، أين كان رجال الدين يتكفلون بوضع قواعد خاصة في أوقات الحرب وذلك لجعل الحرب بطريقة شرعية[11].

ثانيا: مشروعية استخدام القوة في الديانات السماوية

أ-الديانة اليهودية:

كان السعي لاستخدام القوة في الديانة اليهودية امرا مشروعا غير منهي عنه وذلك راجع لمحاولة السيطرة على الشعوب والأمم من خلال الإبادة الجماعية لسكانها التي كانت تتعارض افكارها مع

---

[9] **سمعان بطرس فرج الله**، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،2008، ص 26-25.

[10] **تمار أحمد**، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص17.

[11] **وهبة إلزحيلي**، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق 2009، ص 54.

مبادئ هذه الديانة، وذلك اعتبارا بان شعب اليهود شعب الله المختار وحق اللجوء للقوة هو حق شرعي خالص في معتقدهم[12].

وبشكل عام تعد الحروب في ظل الديانة اليهودية من أشرس وأعنف الأزمات التي مرت بها هذه الديانة، كما جاء في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الإشتراع في العهد القديم 57:" فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف، تجمع كل امتعتها الى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل امتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا الى الابد لا تبنى بعد"[13].

ب- الديانة المسيحية:

شهدت الديانة المسيحية في بداية ظهورها عدم اللجوء لاستعمال القوة أين كانت تنادي بالسلم في جميع المعاملات التي تقوم بين الافراد والمجتمعات الأخرى[14].

إلاّ أن هذا الموقف تغير منذ القرن السادس عشر وأباح اللجوء لاستخدام القوة وذلك حفاظاً على مكانتها الراقية، وعليه فالديانة المسيحية لم تراعي أيّ أهمية بالمعاملات الإنسانية في حروبها (الحروب الصليبية) التي تميزت بالعدوانية[15].

ج- الديانة الإسلامية

تعتبر الديانة الإسلامية من الديانات القليلة التي بقيت منذ ظهورها وهي تدعو للسلم حيث كانت لا تفرق بين أي شخص مهما كان عرقه أو دينه، أين أشار الدكتور حامد سلطان الا ان المجتمع

---

[12] **تمار احمد**، مرجع سابق، ص20.

[13] **وهبة الزحيلي**، مرجع سابق، ص 55.

[14] **جان فلوري**، الحرب المقدسة الجهاد، الحرب الصليبية، ترجمة غسان مايسو، دار المنتدى للثقافة والنشر، سورية، 2004، ص5.

[15] **يوسف العاصي الطويل**، الأصولية المسيحية والصحوة الإسلامية، مكتبة حسين العضرية، لبنان، 2017، ص 199.

الإسلامي يتشكل من جميع الفئات التي يشملها الدين الإسلامي حتى لو كان مختلفين في اللغة او العرق لان وحدة الدين تهزم كل العقبات[16].

دعي الإسلام الى المحافظة على فكرة السلم في جميع الأوقات كما رعى ظروف خاصة في حالة نشوب أي حرب أو استخدام للقوة من شأنه الضرر بالغير كحماية المدنيين، ومعاملة الجرحى والمرضى والأسرى معاملة خاصة[17].

الفرع الثاني: استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي

لقد شهد العالم تطوراً ملحوظاً في مسألة استعمال القوة، وذلك في مجال العلاقات الدولية، وهذا راجع للسياسات الفكرية والقانونية التي انبثقت عن مختلف دول العالم التي استطاعت التأثير على العلاقات الدولية.

وعلى هذا النحو سنحاول التطرق إلى دراسة فكرتين أساسيتين تتعلقان بالحرب في عهد عصبة الأمم المتحدة **(أولاً)** والثانية ترتكز حول الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية **(ثانياً)**.

أولا: الحرب في عصبة الأمم المتحدة

توفرت الجهود الدولية مع مرور الوقت وذلك من اجل إيقاف استخدام وسيلة الحرب لحل النزاعات الدولية من خلال تأسيس عصبة الأمم المتحدة 1919 اين اعتمدت على اتفاقية واستفاليا لتنظيم النزاعات،[18]واعتمدت عصبة الأمم المتحدة في تسيير أنشطتها على أربعة أجهزة تتمثل في الجمعية والمجلس التنفيذي والأمانة العامة ومحكمة التحكيم [19].

---

[16] **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مدار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 15.

[17] **تمار أحمد**، مرجع سابق، ص 24.

[18] **معاهدة واستفليا 1648**: تعتبر أول معاهدة في العصر الحديث التي كانت مبنية على مبدأ سيادة الدول، تم التوقيع عليها في 1648 بألمانيا، مما أدى الى انتهاء حرب الثلاثين عاما شاركوا فيها عدة امبراطوريات كبرى.

عملا لما سعت عصبة الأمم المتحدة في تحقيقه من إرساء السلم والأمن الدوليين تم تجسيده من خلال رغبة دول الأعضاء في تحقيق الغاية التي سعت العصبة لأجلها [20]، وذلك من خلال العمل على تنمية روح التعاون من أجل العمل على تخفيض وتيرة السباق نحو التسلح وكذا السعي من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية كاللجوء للتحكيم والعمل على مواجهة كافة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بالتضامن بين جميع الدول[21].

اعتمدت العصبة كذلك على بناء علاقات مترابطة قائمة على مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول من خلال جعل الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي وكذا إعمال احترام الالتزامات المتفق عليها في المعاهدات[22].

نظراً للدور الكبير الذي قامت به عصبة الأمم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أثناء وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى إلاّ أنّها لم تستطع الحفاظ على توازنها على الساحة الدولية نظراً لعدم قدرتها على إقناع الدول العظمي آنذاك بالانضمام إليها بالإضافة إلى عدم امتلاكها لقوات عسكرية قوية تستخدمها لرد أي عدوان أو تجاوز يهدد الدول الأعضاء أو المنفعة الدولية العامة [23]

ثانيا: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة

تضاعفت الجهود الدولية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال اعتماد جملة من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية كبروتوكول جنيف، اتفاقيات لوكا رنو، وميثاق بريان كيلوج، عملاً على إبقاء العمل بمبدأ تحريم الحرب والعدوان[24].

---

[19] **سوسه نسيم**، عصبة الأمم المتحدة والعراق، مقال علمي دولي، دار الطباعة الحديثة بغداد، جريدة العالم العربي، ص5.

[20] **خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 27.

[21] **غضبان مبروك**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص 52.

[22] **أفكيرين محسن**، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية ،2010، ص 174.

[23] **غضبان مبروك**، مرجع سابق، ص 54.

[24] **سمعان بطرس فرج الله**، مرجع سابق، ص 57.

1 ـ **بروتوكول جنيف 1924:** أسس هذا البروتوكول من أجل دفع كل ما هو على صلة مع النزاع الدولي بحيث دعى إلى حل النزاع بكل ما أتيح من طرق سلمية وذلك ضماناً منه للحفاظ على الأمن والسلم الجماعي[25].

فضلا عن هذا فقد استثنى هذا البروتوكول بعض الحروب التي لا تعتبر عملاً عدائياً كالحروب التي تكون دفاعاً عن النفس وكذا الحروب التي تكون ضد الدول التي أخلّت بتعهداتها في احترام التدابير المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين[26].

2 ـ **اتفاقيات لوكا رنو 1925:**

تعتبر بمثابة اتفاقيات ثنائية أبرمت بين ألمانيا وبعض الدول الأوربية الأخرى بهدف العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وكذا حفاظاً على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوات العسكرية إلاّ استثناءً في حالة وجود انتهاك صريح من طرف أحد أعضاء الاتفاقية[27].

3. **ميثاق بريان–كيلوخ:**

أبرم هذا الاتفاق في 27 اوت 1928 بباريس وذلك باتفاق بين مجوعة من الدول التي كان من أبرزها الولايات المتحدة وفرنسا، حيث نص هذا الميثاق على نبذ الحرب وانتهاج سياسة حل النزاعات والخلافات بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء المنضمة والموقعة عليه[28].

كما نلاحظ بأنّ هذا الميثاق له استثناء ولم يمنع اللجوء إلى الحرب وذلك في حالة الدفاع الشرعي على الحدود الإقليمية لدولة ما تكون طرفاً في الميثاق من أي عدوان أجنبي يهدد

---

[25] المرجع نفسه، ص 58.

[26] **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 1004.

[27] **تمار أحمد**، "الاستخدام المنفرد للقوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد 14، 2018، ص 202.

[28] **محمود سامي جنينه**، دروس القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مطبعة حسن الأكبر، مصر، ص 62.

استقرارها أو في حالة الحرب التي يلجأ لها المجتمع الدولي لإجبار وإلزام الدول على احترام مبادئ السلم والأمن الدوليين[29].

المطلب الثاني: حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين له أثر مباشر في انشاء هيئة الأمم المتحدة التي تعمل على ضمان حماية حقوق الانسان، حيث ذكرت في ديباجتها ضرورة انقاذ الأجيال المقبلة والعيش معا في سلام وحسن الجوار[30]، وعلى ذلك عرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطوراً كبيراً منذ إقرار ميثاق بريان كيلوغ عام 1928[31]، ثم ابرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وهذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، اذ أصبحت القاعدة من قواعد القانون الدولي وفق نص المادة 4/2 من الميثاق، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى تقسيم مطلبنا إلى تنظيم مبدأ استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)** ثم نذهب الى ذكر اهم القرارات التي ساهمت في تكريس مبدأ حظر استخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم مبدأ استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

سوف نحاول تقسيم فرعنا الى تعريف مصطلح القوة وفق نص المادة 4/2 **(أولاً)** ثم نذكر نطاق الحظر المذكور في نص المادة4/2 **(ثانياً)** وفي الأخير ندرج الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق **(ثالثاً)**.

---

[29] **سمعان بطرس**، مرجع سابق، ص ص63-65

[30] انظر ديباجة الميثاق:"...وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.." **مرجع سابق**.

[31] **بريان كيلوغ:** ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس 27 اوت 1928 دخل حيز التنفيذ 24 جويلية 1929 ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولة.

أولا: تعريف مصطلح القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

إنّ المتمعن في نص المادة 4/2[32]، يستنتج حتماً ما إذا كان الحظر يشمل مصطلح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط، أم يمكن أن يتوسع ليضم حظر الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضا، حيث يرى الفقيه «رونزيتي» على أن مدلول مصطلح القوة، يتكون في القوة العسكرية المادية وحدها دون أن تتعدى لأي مظهر من مظاهر القوة[33] ، وأن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوطات الاقتصادية، وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2[34].

وقد ثار جدال بين الفقهاء حول مصطلح القوة وانقسمت الى ثلاث اتجاهات حسب ما يراه الدكتور «سامي جاد عبد الرحمان» الذي واصل بناءًا على التفسيرات المختلطة لديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة 4/2 منه وذلك كالآتي:

أ- **الاتجاه الأول:** وهم أصحاب التفسير الضيق يرى أنصاره بأن المادة 4/2 يجب أن تفسر تفسيراً استرشادي بما جاء في ديباجة الميثاق[35].

ويتضح أن هذه المادة لا تحرم سوى استخدام القوة المسلحة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وباعتبار أن القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

-أن ديباجة الميثاق تنص على "منع استخدام القوة المسلحة باستثناء استخدامها لأغراض المشتركة"، حيث تؤديها نصوص الميثاق الأخرى.

---

[32] انظر نص المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة:" **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، او استخدامها ضد سلامة الأراضي، او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

[33] **بوراس عبد القادر**، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة. د.س، الجزائر، ص ص130-131.

[34] **خليفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص51.

[35]راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي هي:" **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...**"

-استندوا الى نص المادة 41 و42 من الميثاق التي تحتوي على التدابير العسكرية والغير عسكرية المتخذة من مجلس الأمن، والمادة 44 منه أي أنه "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنّه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة.."[36].

ويفيد سيّاق هذه النصوص أن لفظ "القوة" الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يقصد به القوة المسلحة فقط لا غيرها.

ب- الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه الى التفسير الواسع لمعنى القوة استناداً إلى أنّ عبارة "استخدام القوة " أوسع معنى وأشمل وعام من كلمة "حرب" [37].

الا ان لفظ الحرب لم يستخدم في صياغة المادة4/2 اذ ان هذه المفردة استخدمت في نصوص عهد عصبة الأمم وميثاق «Briand Killoge» عام 1928[38]، و"استخدام القوة" عبارة تشمل كل استخدامات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول، كما يضم الأعمال العدوانية ومساس بسيادة الدول الأخرى من جهة والنقائص المترتبة بتفسير مصطلح الحرب من جهة أخرى[39].

ج-الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى القول بأنّ الضغوط الاقتصادية إذا ما تمت ممارستها بدرجة كبيرة فإنها تمثل استعمالاً للقوة، يدخل في نطاق حظر الوارد في الميثاق، بالإضافة إلى لفظ القوة يمكن أن يشمل الضغوط السياسية وبالتالي فهي من المحظورات[40].

---

[36]انظر نص المواد 41، 42 و44 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[37]**خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 52.

[38] **عبد علي محمد سوادي**، التدخل الإنساني وقواعد القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، مجلد9، العدد3، سنة 2017، ص ص 21-27.

[39] **حساني خالد**، "جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص64-65.

[40]**ايمان بولو ساخ -يوسف معلم**، "استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلد31، العدد 4-ديسمبر2020، ص. ص 553-567.

ويستندون في رأيهم هذا الى كون الإكراه السيّاسي والاقتصادي بإمكانه أن يشكل تهديداً للاستقلال السياسي للدولة اذ يعادل في خطورته التهديد العسكري، حيث تمثل الضغوط الاقتصادية باعتبارها وسيلة ضغط خفيّة، تمارسها الدول ذات الاقتصاد العالي على الدول الضعيفة[41].

ثانيا: نطاق الحظر المذكور في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

حظرت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنّه «**يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**». كما حظر أيضاً كل أشكال العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من الميثاق[42]، فلا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلاً من أفعال القوة الذي يستوجب الدفاع الشرعي[43].

فمبدأ الحظر في الميثاق يعتبر مبدأ عام يندرج ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، لأنّه من المتفق عليه أن القواعد القانونية المتعلقة بمنع استخدام القوة ومنع التهديد بكل الأشكال، تندرج ضمن حظيرة لقواعد القانون الدولي، التي لا يمكن انتهاكها أو تعديلها أو تغييرها إلاّ بموافقة المجموعة الدولية[44].

وعلى غرار الجدل الذي أثير بخصوص لفظ القوة سابقاً الوارد في الميثاق، إذ ثار جدل آخر والذي يتمحور حول نطاق حظر استخدام القوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق، وهذا سوف

---

[41] **مايدي نعيمة، قريبيز مراد**، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر،2020.

[42]انظر نص المادتين **4/2 و51** من ميثاق الأمم المتحدة.

[43]**شنكاوي هشام**، منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، متاح في موقع http://pulpit-alwatanvoice.com/com تاريخ الزيارة 2022/03/07 على الساعة 10:00.

[44]**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 402-403.

يدرج بين الجانبين الجانب الموضوعي(أ)، والجانب الشخصي(**ب**) المتضمنان في المبدأ وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ-**الجانب الموضوعي:** ثار اختلاف بين الفقهاء حول هذا الجانب إذ برز اتجاهين مختلفين

1-**الاتجاه الأول:** يميل إلى تفسير المادة تفسيراً ضيقاً يقضي بأنّ يقتصر الحظر على الأحوال المنصوص في نص المادة 4/2، وهي".. ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.."[45] وذلك على أساس أن صياغة هذه المادة جعلت اصطلاح "السلامة" "الأراضي" يلي مباشرة كلمة «القوة» باعتبار أنّهما جملة واحدة مما يدل على تغيير الحظر في الحالات المشار إليها فحسب.

2-**الاتجاه الثاني:** هو الذي يشمل رأي الأغلبية ويميل إلى الأخذ بالتفسير الواسع أو الموسع للمادة 4/2 فيرى أن الحظر الوارد على استخدام القوة لا يقتصر على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أنّ في ذلك تهديد أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين[46].

ويستندون في ذلك الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفوا التي اعتبرها بعض المؤلفين سابقة ذات صلة لتفسير المادة 4/2[47]، أو النزاع بين نيكارغوا والولايات المتحدة، حين أكّدت المحكمة في هذا النزاع على عدم جواز التدخل سواء أكان مباشراً أو غير مباشراً واعتبرت ان ما قامت به الولايات المتحدة يعد انتهاكاً لسيادة الدول وهو يجب أن يبقى مضموناً ومميزاً[48].

---

[45] انظر نص المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[46] **مرزق عبد القادر**، "مبدا استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد14، العدد3، ص ص733-762.

[47] **OLIVIER CORTEN**, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, deuxième édition, revue et augmentée, A.Pedone, Paris, 2014, p92.

[48] **مرعني حيزوم بدر الدين**، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص46-47.

ب-الجانب الشخصي: وفقاً للنص المادة 4/2 من الميثاق التي تضمّنت منع استخدام القوة، وخصته بالعلاقات الدولية مما يعني ذلك الامتناع عن استعمال القوة فيما بينها.

حيث نجد أنّ المادة السابقة الذكر قد حددت طبيعة هذه العلاقة والتي جاءت على النحو التالي "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

والمقصود في هذا النص أنها لم تنصب على أعضاء الهيئة فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً الدول غير أعضاء في المنظمة وذلك باستناد لنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة[49].

في حين يرفض بعض الفقهاء هذه الفكرة إذ يرون عكس ذلك أن الحظر المقصود في نص المادة 4/2 من الميثاق يرتكز على العلاقات الدولية للدول الأعضاء في الهيئة أي علاقتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء[50].

ثالثا: الطبيعة القانونية لمادة 4/2 في ميثاق الأمم المتحدة

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في غير الحالات الاستثنائية، التي يباح فيها استخدامها كقاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها او الاتفاق على ما يخالفها[51].

لقد أكدت محكمة العدل الدولية وتطرقت إلى تحديد طبيعة نص المادة4/2 في العديد من القضايا، حيث تشكل النظام العام الدولي ومن أهمها نجد قضية كورفو عام 1949[52] إذ أن قاعدة

---

[49] راجع المادة **4/2** من الميثاق.

[50] **عماد الدين عطا الله محمد**، التدخل في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص، ص 189-198.

[51] **خالد حساني**، "إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة السابعة – العدد14/جوان2013 الجزائر، ص28.

[52] **قضية كورفوا** عام 1949: كانت اول قضية قانونية دولية عامة عرضت امام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947و 1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة الى مبدا المرور البريء للسفن.

حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها رغم النقائص التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة، كما أكدت أيضاً في قضية نيكارغوا عام 1986 أنّ تحريم استخدام القوة لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يشمل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن الميثاق[53].

ومن هذا السياق فإنّ مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنبثق منه مجموعة القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف:

أ-**الصنف الأول:** ينتمي إلى مجموعة "القواعد الآمرة" كذلك القواعد المتعلقة بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبتحريم العدوان.

ب-**الصنف الثاني:** الذي يتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ تحريم استخدام القوة.

ج-**الصنف الثالث:** فيمثل مجموعة من القواعد التي لا تنتمي إلى القانون الدولي العرفي، اذ يمكن استنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد من نص المادة 4/2 منه، التي تحظر طائفة من الأعمال والسلوك إذ واعتبرها العرف من قبيل الأعمال الغير المشروعة[54].

وعلى ذلك يذهب الدكتور «إسماعيل الغزال» إلى القول " أنّ القوة التعاقدية للمادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تأكّدت بالإقرار العرفي للمبدأ، وبذلك تصبح قاعدة إلزامية يشكل انتهاكها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية"، بحيث تعتبر القواعد الدولية الآمرة قواعد حظرية لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها، وعليه فهي تفيد حرية التعاقد التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص في النظام القانوني الدولي[55].

---

[53]**قضية نيكارغوا** 1986 : قضية ضد الولايات المتحدة عرضت على محكمة العدل الدولية في 1986، التي اقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكارغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكارغوا.

[54]**بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص135 -136.

[55]**خليفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص48.

إضافةً إلى ذلك فإنّ خرق هذا المبدأ يشكل عملاً دولياً غير مشروع، بل اعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في الوقت نفسه كما أنّه يشكل جريمة دولية تمس الأمن والسلم الدوليين[56].

الفرع الثاني: القرارات التي ساهمت في تكريس مبدا حظر القوة في العلاقات الدولية

ساهمت في إطار تنظيم العلاقات الدولية وضمان استقرار المجموعة الدولية فيها عدة قرارات في سبيل حظر استعمال القوة، ومنه نجد القرار 2526 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 اكتوبر 1970 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول[57] مما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، اذ يعتبر هذا العمل من بين الاعمال والإنجازات القيمة التي سعت من أجل خدمة السلم والأمن العالميين وتسعى أيضاً في تطوير العلاقات الديمقراطية بين الدول والشعوب [58].

وعليه سوف نقوم بدراسة مضمون القرار 2526 **(أولاً)** وبعد ذلك سنتطرق لذكر أهداف هذا الإعلان**(ثانياً)**.

أولا- مضمون القرار:

من الضروري أن يتضمن هذا الإعلان مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتبار أن هذا الأخير هو الذي تنبئ على أساس علاقات دولية ودية سلمية وتعاون بين الدول وفق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، غير أنّ هذا الإعلان والمناقشات المتعلقة به قد جاء في زمن كان العالم يعيش في حالة الحرب الباردة بين معسكرين متنافسين ومتناقضين، مع بروز قوة ثالثة تتمثل في دول العالم الثالث[59].

---

[56] **خالد حساني**، مرجع سابق، ص 30.

[57] قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتعلق "بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

[58] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق ص 137-138.

[59] **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص46.

ونص بصريح العبارة على مبدأ الحظر إذ أقرّ في فقرته الأولى على امتناع الدول في علاقاتهم الدولية في التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة ما، وذلك قد يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، اذ تترتب عليه المسؤولية الدولية.[60]

ثانياً- أهداف القرار:

لقد لعبت قرارات الجمعية العامة دوراً بارزاً في فرض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى استخدام القوة بمختلف صوّرها، وذلك مهما اختلفت وتعدّدت الحجج التي تتقدم بها الدول، بحيث تعتبر جميع تلك المبررات السياسية والقانونية والاقتصادية باطلة [61].

بالإضافة الى التزام بعدم اللجوء للحرب العدوانية على الدول الأخرى أو الدعاية لها، وعدم استخدام القوة لتغيير الحدود الدولية الموجودة أو للقيام بأعمال الثأر، وعلى الدول أن تلتزم بحظر استخدام القوة لمنع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير ونيل استقلالها[62].

أما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية اللجوء الى القوة فانّ الإعلان 2526 يندرج ضمن المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة وذلك بإضافته عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ وإعطائه قيمة قانونية وذلك بفضل الاجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة[63].

---

[60]أكد **القرار** على مبدا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صراحة وقد ورد ذلك تحديدا في عبارة "مبدا واجب الدول الامتناع عن اللجوء الى القوة تو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لكل الدول او بطريقة معارضة مع مقاصد الأمم المتحدة.

[61]**بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص 138.

[62]**بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق ص 50.

[63]**بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الثاني: الاستخدام المشروع للقوة وفق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، إلاّ أنّ ميثاق الأمم المتحدة نص على حالات استثنائية تخرج عن نطاق هذا الحظر، فقد أقرّ في المادة 51[64]، منه بحق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرضت لأيّ عدوان مسلح أو أيّ اعتداء، وأقرّ أيضاً في الاستثناء الثاني الذي يتمثل في تطبيق تدابير الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن، وهذا عند وقوع أي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين[65].

وهذا للحديث عن الاستثناءات التي ترد على قاعدة حظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، سوف ندرس حالة الدفاع الشرعي الدولي باعتباره حق طبيعي للدول كفله ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول) بعدها سنتطرق الى أحد مظاهر التعاون الدولي وهو نظام الأمن الجماعي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة الدفاع الشرعي

تعد حالة الدفاع الشرعي حق مسلم به في كل النظم القانونية، فلا غرور أن يجد فرصة للتواجد في نطاق القانون الدولي حيث أنّ أهم مظاهر حق البقاء، حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها أحد، فيحق لها دفع الحظر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة[66].

وهذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذلك من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً في ظل القوانين والتشريعات الداخلية والدولية.

---

[64] انظر نص المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة.

[65] **تمار أحمد**، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 101.

[66] **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، أستاذ القانون الدولي العام، عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق، دار الجامعة الجديدة، ص135.

ومن أجل تبيان الصور التي يمكن أن يأخذها الدفاع الشرعي الدولي والأسس التي يستند عليها لأعماله كحق طبيعي للدول، سنعّرف أولاً الدفاع الشرعي الدولي وبعدها سنحاول ادراج الصور التي يتناوله (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الشروط التي تستند إليها الدول لإعمال وتفعيل حق الدفاع الشرعي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي وأهم صوره

أعتبر مصطلح الدّفاع الشرعي من المصطلحات التي استثناها ميثاق الأمم المتحدة والذّي أجاز للدّول من خلاله الدفاع عن نفسها هذا ما جعل الفقه والمجتمع الدّولي يجتهد لإعطاء تعريف للدفاع الشّرعي(أولاً) وتبيان أهم صوره (ثانياً).

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

عرف بعض الفقهاء الدفاع الشرعي بأنّه «**الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة الدول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي**»، بشرط أن يكون الاستخدام للقوة هي الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك وصد للعدوان، ويكون متناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[67].

وقد عرّفه البعض الآخر بأنّه القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءاً، وفي كلتا الحالتين –الفعل ورد الفعل– يتم استخدام القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الاعتداء الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة

[67] **سعود محمد سعد التميمي**، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر ص 17.

وحقوقها الأساسية[68]، أما أساس الدفاع الشرعي كما اعتبره الفقه بأحقية الدولة بالدفاع عن نفسها فهو حق مستمد من وجودها والقانون الدولي هو الذي يقوم بتنظيم مباشرته دون المساس بأصله[69].

وطبقا لنص المادة الأولى من الميثاق يعدّ أهم وأخطر استثناء ورد في الميثاق خاصة وفي القانون الدولي عامة، حيث أثارت هذه المادة الكثير من الجدل بين الفقهاء والقانون الدولي وما نصت عليه من قاعدة الدفاع الشرعي، وفي نظر الفقهاء من نص المادة4/2 والمادة الأولى من الميثاق تمثل المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر، أي يعتبر الاستثناء الصريح للمادة4/2، فالدفاع الشرعي فكرة مستقرة فقهاً وقضاءً وتشريعاً في القانون الدولي[70].

ويتبين لنا من خلال نص المادة 51 من الميثاق[71] انها اعترفت بالدفاع الشرعي، كما اعتبرته حقا طبيعياً تتمتع به الدول، وقد وضع هذا النص بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945، إذ برزت اتجاهين:

الأول يذهب إلى أنّه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فإنّ الدولة المعتدي عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أمّا الثّاني فيعتقد أنّه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة[72].

---

[68] **سعيد سالم جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص69.

[69] **بوجمعة محمد**، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة، سعيد حمدين، سنة 2015-2016، ص183.

[70] **مصطفى احمد أبو الخير**، مبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص270.

[71] انظر نص المادة **51** من الميثاق:" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...**"**مرجع سابق.**

[72] **خالد حساني**، مرجع سابق ص33.

إضافة إلى ذلك فقد يعبر هذا الحكم عن الحق المشترك في الدفاع عن النفس وهي قابلة للتنفيذ ضد جميع الدول، كعنصر مكون للقاعدة الإلزامية التي تحظر استخدام القوة، والغرض منه هو تنظيم العلاقات بين الدول[73]

حيث عرّف مفهومه منذ القدم سواء في النظم القانونية الداخلية أو في العلاقات الدولية، اذ اجازته كافة الشرائع والقوانين والجماعات بما فيها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في كتابه العزيز: "**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**"[74] ولقوله أيضا "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين**"[75].

بالإضافة إلى ما ورد من التعريفات الأخرى مثل اعتبار الدّفاع الشرعي حق طبيعي وأصيل للدول، وظيفته رد العدوان إلى أنّ يباشر الجهاز المختص سلطاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين[76]، وللدولة الحق في استخدام جميع الوسائل بما فيها العسكرية لمنع الخطر الذي يهددها، ويقوم أساساً على حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له[77].

ثانيا: صور الدفاع الشرعي

نستنتج من نص المادة 51 من الميثاق[78]، التي تكرّس"...الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع الشرعي.." ان الدفاع الشرعي يمكنه أن يصدر في شكل صورتين لجلب القائم أو القائمين به، فاذا قامت الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها، تكون أمام حالة

---

[73] **OLIVIER CORTEN**, *op.cit,* p653.

[74] **الآية 194 من سورة البقرة.**

[75] **الآية 591 المرجع نفسه.**

[76] **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص77.

[77] **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها – الإقليم المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص22.

[78] انظر نص **المادة 51** من الميثاق، مرجع جع سابق.

الدفاع الشرعي الفردي، أما إذا تحالفت أو اشتركت معها أحد الدول في رد العدوان تكون بصدد الدفاع الشرعي الجماعي[79].

أ/ الدفاع الشرعي الفردي: اذ يعتبرون مؤيدي هذا الاتجاه أن الدولة قادرة على استعمال القوة لصد هذا العدوان فردياً، في حال عجز الهيئة الدولية، ومن مناصري هذا الاتجاه نجد دولة "بنما" التي جاءت باقتراح تعديل مفاده يترتب على كل دولة إلتزام قانوني بالامتناع عن استخدام القوة[80].

ويكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها بصفة منفردة باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء التي تتعرض له دون ما يتدخل طرف آخر لرد العدوان، حتى وإن لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن تبادر إلى طلب انعقاد مجلس الأمن الدولي لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف العدوان الواقع عليها، وهذا ما اشارت اليه المادة **2/35** من الميثاق[81].

ب/ الدفاع الشرعي الجماعي

إنّ فكرة الدفاع الشرعي كانت رأي دول أمريكا اللاتينية التي دافعت عنه ودافعت بكل قوتها وذلك لتحقيق مبدا الدفاع الشرعي الجماعي، اذ تسعى هذه الدول الى افتكاك اعتراف دولي بحق الدول أن تجتمع في شكل تكتلات واتحادات للدفاع المشترك وان يكون لأية دولة منها، في حال ما إذا حدث لها اعتداء من طرف دولة خارج الاتحاد وبذلك تطلب تدخل الدول الأعضاء بالمساعدة بالاتحاد أو بالتحالف لتصدي العدوان عنها[82].

---

[79] **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 61.

[80] **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2011، ص39.

[81] **تمار احمد**، مرجع سابق، ص109-110.

-تنص المادة **2/35** على." لكل دولة ل سّت عضوا ف الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

[82] **تمار احمد**، مرجع سابق، ص110،111.

فللدولة الحق في استخدام قوتها لمساعدة اية دولة تكون ضحيّة لهجوم مسلح، سواءً أكانت قد أبرمت أو لم تبرم معاهدة بينهما فيما يخص تقديم المساعدة[83].

عرّف من قبل عصبة الأمم ان الدفاع الشرعي الجماعي الذي يعد تصرف تقوم به دول الأعضاء في تنظيمات إقليمية، وذلك بوجود علاقة ترتبط بين مجموعة الدول كعلاقة الجوار الجغرافي، الصداقة، كما أوضحت المادة 51 من الميثاق، حق الدول القانوني في الدفاع عن نفسها من أي تنظيم داخلي أو خارجي يهدد استقلالها[84].

والدفاع الشرعي الجماعي يأخذ شكلان وهما:

الشكل الأول: وجود تنظيم إقليمي أو اتفاق يتضمن المساعدة المتبادلة لأعضائه، إذا ما تعرض أيّ عضو لاعتداء ما، ومثال على ذلك اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام 1945.

الشكل الثاني: هو التضامن والتحالف الذي يجمع دولة مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان، والمثال القريب على ذلك التحالف الدولي مع دولة الكويت إثر وقوع العدوان العراقي عليها في 1991[85].

---

[83] **ERIC CANAL-FORGUES, PATRICK RAMBAUD**, droit international public, 2éme edition, Flammarion, Paris, 2011.

[84] **العمري زقار منية**، مرجع سابق، ص 43

-**المادة 51** من الميثاق تنص على " ...ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة...".

[85] **خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص77.

* **اتفاقية الدفاع العربي المشترك:** معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لجامعة الدول العربية هي معاهدة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وقعت في 18 يونيو 1950 في القاهرة عاصمة مصر. أنشأت المعاهدة منظمتين رئيسيتين للجامعة العربية: مجلس الدفاع المشترك.

* **التحالف الدولي مع دولة الكويت:** هو تحالف دولي ضم 32 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي سنة 1990 وتشكل هذا التحالف بعد ان رفضت العراق ان تسحب قواتها من الكويت.

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي

تعتبر نظرية الدفاع الشرعي حل قانوني استثنائي لقاعدة مبدأ عدم اللجوء الى القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لذا فمن المنطق والعدالة ان يضبط استخدام هذا الحق بتحديد قيوده وشروطه وحصر حالات اللجوء في مواضع محدّدة.

ومن هذا السياق يمكن دراسة موضوعنا الا وهو شروط الدفاع الشرعي من خلال عنصرين أساسين ندرجهما كالتالي شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع **(أولاً)** وشروط تتعلق بحق الدفاع **(ثانياً)**.

أولا: شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع

لتحقيق الدفاع الشرعي يجب على الدولة ان تتعرض لعدوان مسلح، وهذا الأخير يندرج ضمن أهم القيود التي وضعتها المادة51 من الميثاق[86]، وأن يرد هذا العدوان على أحد الحقوق الحساسة للدولة ومن بينها نجد الأعمال العدوانية التي تستهدف سلامة الإقليم، وحق السيادة الوطنية، حق الاستقلال الوطني، حق الشعوب في تقرير المصير وعليه يشترط في العدوان المسلح ان يكون هناك اعتداء مباشر وبعبارة أخرى ان يتم تحريك الجيوش او الغزو او كل ما يستعمل فيه السلاح بصفة غير شرعية[87]، يشترط أن يكون العدوان حقيقيا واقعيا وأن يكون فوراً ومباشراً، وأن يتم على الدولة واستقلالها السياسي[88].

فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان مستقبلي او مشابه، حتى ولو كان منطوياً على تهديد صريح، ولا في مواجهة العدوان المحتمل ولو كان وشيك الوقوع.[89]

---

[86] **العمري زقار منية**، مرجع سابق، ص119.

[87] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص146-147.

[88] **حسين حنفي عمر**، الحكم القضائي الدولي، (دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنائية الدولية) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص493.

[89] **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص64.

كما يجدر الإشارة إلى أن المادة 51 من الميثاق تنص على العدوان ليس على انتهاك الإقليم، أيّ البدئ الحقيقي للعدوان المسلح المؤسس لحق الدفاع يكون في بداية تحقيق نية الدولة المعتدية في مباشرة عدوان مسلح على دولة أخرى[90].

ثانيا: شروط تتعلق بحق الدفاع

إذا تحقق العدوان المسلح فبالطبع أصبح من حق الدولة الضحية أو غيرها أن تلجا إلى استخدام القوة وذلك دفاعا عن نفسها، وعلى أن يتوافر في هذا العمل بعض الشروط:

- شرط اللزوم بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، ولا يمكن أن تلجأ الدولة الى وسائل أخرى مشروعة، ويوجه الدفاع خصيصاً للدولة المعتدية فقط لا غيرها، فان وجدت وسيلة أخرى غير القوة أصبح الدفاع غير جائز[91].
- شرط التناسب وذلك باعتبار أن يكون الرد متناسباً مع الخطر الناجم مع العدوان المسلح ولا توجد وسيلة أخرى لدفعه غير القوة المسلحة، والتي هي الوحيدة لرد العدوان[92].

إنّه من الضروري أن يكون لهذا العدوان حدود ترسمها فلسفة التناسب بين حجم الأعمال الهجومية العدائية والأعمال الدفاعية، إذ من جهة لا بد أن تكون الأعمال الدفاعية لردّ العدوان متناسبة من حيث الحجم والتقنيات والوسائل مع عمل العدوان فلا يمكن التصور بأن يرد على هجوم بالمدافع التقليدية مقابل أسلحة نووية، وهنا اعتبر فعل الدفاع متجاوز فعل الهجوم وهذا غير منطقي[93].

---

[90] **د عبد الحق مرسلي**، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد7، العدد6 سنة 2018، ص 261.

[91] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص147.

[92] **حسين حنفي عمر**، مرجع سابق، ص494.

[93] **د عبد الحق مرسلي**، مرجع سابق، ص 262-261.

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي

يعتبر نظام الأمن الجماعي من بين الاستثناءات التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة في مضمونه، وهذا حسب نص المادة 51 التي تسمح باللجوء لاستخدام القوة في حالة وجود أي تهديد يمس الأمن الجماعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي وآلياته (الفرع الأول)، وكذا التدابير التي يلجأ إليها نظام الأمن الجماعي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي

يعتبر مصطلح الأمن الجماعي من المصطلحات التي وجد المتتبعون صعوبة في إعطاء تعريف دقيق وشامل لهذا المصطلح، وذلك لسبب التغيرات الزمانية والمكانية المحيطة به وكذا التطورات التي يشهدها القانون الدولي[94].

على هذا الأساس سنركز في هذا العنصر على نقطتين أساسيتين:

نقوم بإدراج تعريف الأمن الجماعي(**أولاً**) ثم نتطرق الى ذكر آليات الامن الجماعي(**ثانياً**)

أولاً: تعريف الامن الجماعي

يعتبر الأمن الجماعي نظام يسعى إلى تحقيق الأمن بتوفير الوسائل الجماعية وذلك عن طريق أجهزة تعمل على ذلك، فهو نظام يلجأ فيه الجماعة الدولية المنظمة حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من أيّ اعتداء[95].

---

[94] **مرغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص9

[95] **زديك الطاهر**،" قواعد الامن الجماعي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر مجلد04، العدد01، 2020، ص129.

في حين يرى البعض أنه نظام يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السّيادة، وفي حال وقوع أي عدوان تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها البعض[96].

بناءً على ذلك يمكن أن يصبح الأمن الجماعي وسيلة لتوثيق سلطة القوى عوضا عن حماية المجتمع بأكمله، ومن بين أهم النماذج التي نجحت في استثمار تطبيق الأمن الجماعي نجد حال

تطبيق العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية للدفاع عن مصالح كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية في 1950 و1953، وعمليات اخراج العراق من الكويت[97].

حيث نجد أن "غراهام أليسون" لمح إلى تعريف الأمن الجماعي على أن الدول هي المحرك الأساسي والمنظم للعلاقات الدولية وكذا تسهر على إبقاء وحدة الدول متضامنة فيما بينها في أوقات السلم والحرب وكذا حرية العمل واللجوء إلى كافة الوسائل التي تساعد على حماية كافة المصالح التي تهدف إلى الرقي والازدهار[98].

---

[96] **عبد النبي احمد عبد الله النفراط**، الأمم المتحدة والامن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الاجازة العليا في العلوم السياسية، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص14.

[97] **بول روبنسون**، قاموس الامن الجماعي، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات، ص 59.

[98] **جوزيف س.ناي وجون د.دوناهيو**، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين "ذكريات ريموند فرناند" ترجمة محمد شريف الطرح، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص، 120.

ثانيا: آليات الأمن الجماعي:

لقد استطاع ميثاق الأمم المتحدة وضع عدة آليات وذلك ليكفل توفير الأمن والحماية لجميع أطراف المجتمع الدولي سواء أكانت قواعد آمرة أو ملزمة يتم احترامها والعمل بها، ومن بين هذه الآليات نجد ما يلي:

أ . إلزامية الاستعانة أو اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية:

عملا بنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ بأنّ أعضاء منظمة الأمم المتحدة تسعي دائماً للتسوية بين جميع أعضائها في السيادة[99]، وذلك للحفاظ على الاستقرار والأمن من خلال الوسائل التي كرّسها لها الميثاق في المادة 33 منه كالمفاوضات، الوساطة والتحكيم التي تجنّب المجتمع الدولي الوقوع في المحظور[100]، حيث تقوم الأطراف المتنازعة باختيار الوسيلة التي تناسبهم.

أمّا في حالة عدم تمكن هذه الوسائل من الخروج بنتيجة إيجابية في حل النزاع، هنا أعطى ميثاق الأمم المتحدة استثناءات للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى استشارة مجلس الأمن الدولي في حالة اتفاقهم على هذا الشرط فيما بينهم [101]، أين يقوم هذا الأخير بإصدار توصيات تكون متساوية لكلا الطرفين من أجل الحل السلمي[102].

[99]انظر **المادة 1/2** من ميثاق الأمم المتحدة تنص:" تقوم الهيئة على مبدا المساوات في السيادة بين جميع أعضائها"

[100]انظر **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[101]انظر المادة 1/36 المرجع نفسه تنص:" لمجلس الأمن في اية المرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار ايه في المادة 33 او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"

[102]انظر المادة **38** المرجع نفسه، يدرج فيها: لمجلس الامن ...ان يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا".

أما في حالة النزاعات التي يكون فيها الأمن والسلم الدوليين معرضون لخطر كبير يجوز للدول الأطراف في منظمة للأمم المتحدة إخطار كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن الدولي لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لردع هذا الانتهاك[103].

من جهة أخرى يمكن لأي دولة ليست عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة لأي نزاع تكون طرفاً فيه مع قبولها باللجوء للحل السلمي الذي يقره أحد الجهازين عملاً بما يمليه ميثاق الأمم المتحدة[104].

كخلاصة عامة يمكن أن نقول بأنّ مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين هي مسألة من اختصاص مجلس الأمن الدولي وذلك نظراً لما يملكه من قوة سياسية وعسكرية على الصعيد الدولي، التي تخول له فرض سيطرته، كذا إصدار توصيات تكون ملزمة لإرساء الأمن والسلم في حين آخر يمكن حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من دون اللجوء إلى استعمال وسائل القوة العسكرية التي تؤدى إلى خسائر مادية وبشرية فادحة.

ب . حظر استخدام القوة كقاعدة عامة:

لقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق وتحصيل الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال نص المادة 4/2 التي تضمنت امتناع لجوء أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية إلى استعمال القوة خاصة فيما يتعلق تهديد سلامة الأقاليم الدولية وكذا الاستقلال السياسي لأية دولة، كما يتم حظر كل ما هو مخالف للمبادئ والأساسيات التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة [105].

وكذلك يمكن أن نشير إلى أن التوصية رقم 2625 المتعلقة بمبادئ التعاون بين الدول نصّت على عدم اللجوء إلى استعمال القوة وذلك من خلال العمل على منع تأسيس أو إنشاء قوات

[103]انظر المادة 1/35 مرجع سابق:" لكل عضو من الأمم المتحدة ان ينبه مجلس الامن والجمعية العامة الى أي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة 34".

[104]راجع المادة 2/35 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع نفسه.

[105]راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع نفسه.

نظامية غير حكومية أو جماعات إرهابية وقامت بحظر كل الأعمال التي لها صلة بإشعال فتيل الحروب الأهلية داخل إقليم الدولة الواحدة[106].

ج . مدى مبادرة المنظمات الإقليمية في المحافظة على الأمن والسلم الدولي:

رغم الجهود الجبارة التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها في السهر على توفير الأمن والسلم الدولي، إلاّ أنّه مع مرور الوقت تم استحداث أجهزة ومنظمات إقليمية تعمل على تحقيق نفس أهداف هيئة الأمم المتحدة على مستوى الجهات التي تتمركز بها وكذا تأثر على الساحة الدولية من خلال المواقف والقرارات التي تتخذها في مكافحة أيّ انتهاك يمس بالأمن والسلم.

ومن بين هذه المنظمات نجد الجامعة العربية وكذا الإتحاد الإفريقي التي تعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 28 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي:

" للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية"[107].

4 . دور الجمعية العامة في إرساء السلام:

بفضل المجهودات التي بذلتها الجمعية العامة استطاعت التأثير بشكل إيجابي على أعضائها وذلك فيما يخص طريقة التعامل مع مسائل الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تحقق سنة 1950 من خلال إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 377[108]، الذي ينوب عن مجلس الأمن الدولي في حالة فشل أعضائه الخمسة الدائمين في الوصول بالإجماع إلى نتيجة إيجابية

---

[106] **رياحي الطاهر**، "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سوق أهراس، الجزائر، مجلد 20، عدد 38، 2014، ص 198.

[107] **منظمة التعاون الإسلامي:** تجمع 57 دولة وتصف المنظمة بانها الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، أسست في 25 سبتمبر 1969.

[108] **قرار الاتحاد من اجل السلام:** ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بناء على طلب الولايات المتحدة.

تخدم الأمن و السلم الدوليين[109]، ففي هذه الحالة أجاز قرار الإتحاد من أجل السلام تدخل الجمعية العامة بشكل استثنائي وعقد جلسات لإصدار توصيات تراها مناسبة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومن بين أهم النقاط التي تضمنها هذا القرار نجد بأنه قد وسع من دائرة اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- أقر للدول مشروعية تخصيص جزء من قواتها العسكرية للاستفادة منها في الكتائب العسكرية التابعة للأمم المتحدة، حيث كان يعتبر هذا الإجراء من اختصاص مجلس الأمن.

- إعطاء الشرعية والمصداقية للجمعية العامة في اللجوء لعقد جلسات استثنائية إما بطلب من أعضاء الجمعية العامة بصفة عامة أو بطلب يقدمه سبعة أعضاء من مجلس الأمن الدولي.

- إنشاء لجنة التدابير الجماعية التي تمحور دورها حول تقديم المساعدات للأجهزة والآليات التي تسهر على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال السهر على تطبيق نظام الأمن الجماعي في مناطق النزاع التي تشهد انتهاكات وتجاوزات خطيرة تخل بالسلامة والأمن العام[110].

شهدت الأحداث العسكرية المتوترة بين دولة روسيا ودولة أوكرانيا، اتخاذ قرارا بالتدخل العسكري على الأراضي الأوكرانية وذلك بهدف استرجاع ما أخذ منها من أراضي وكذا إيقاف خطة زحف حلف الشمال الأطلسي والو.م.أ اللذان أرادا تطويق دولة روسيا وفرض حصار عسكري واقتصادي يمنعها من مواصلة النمو في أفكارها الداعية إلى إعادة تشكيل الإتحاد السوفياتي.

[109] **مرزوقي عبد الحليم**،" نظام الامن الجماعي الدولي"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد06، العدد01، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 839.

[110] **مرزوقي عبد الحليم**، مرجع سابق، ص 839.

رغم التحذيرات المسبقة التي قدمتها روسيا لأوكرانيا إلاّ أن هذه الأخيرة تطاولت عليها ولم تعر اهتماما لتلك التهديدات، هذا ما زاد غضب روسيا ولجأت لاستخدام القوة اعتمادا على حق الفيتو الذي لم يستطع مجلس الأمن إيقافه[111] .

حيث دعى هذا المجلس إلى اجتماع طارئ يضم جميع أعضائه في 27 فيفري 2022 أين أصدر القرار 2623 الذي لم يؤدّي لأي حل وذلك لغياب بعض أعضائه الدائمين الذين شكلوا عليه عبئ ممارسة حقوقه الشرعية في صون السلم والأمن الدوليين[112] .

مما استدعى إخطار الجمعية العامة التي دعت جميع الدول لعقد اجتماع طارئ 01 مارس 2022 وذلك في إطار قرار الإتحاد من أجل السلم بهدف النظر في الأزمة الأوكرانية وإيجاد حل لتحقيق السلم في تلك المنطقة [113].

اتخذت الجمعية العامة قرار وأشارت في ديباجة هذا القرار إلى قلقها الشديد حول الوضعية التي آلت إليه حقوق الإنسان في أوكرانيا، كما أدانت أيضا بشدة خطاب الرئيس الروسي «**فلاديمير بوتين**» حول العمليات العسكرية التي نفذها على الأراضي الأوكرانية وذلك من خلال زيادة استعداد القوات الروسية لاستخدام الأسلحة النووية الذي لم يستطع مجلس المتحدون من أجل السلام إيجاد حل لإيقاف هذا النزاع[114].

إلاّ أن هذه العقبات لم تمنع (الج.ع) في مواصلة مجهوداتها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق السلم والأمن وذلك من خلال مطالبتها بوقف جميع العمليات العسكرية

---

[111] **ناتوري كريم**، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظلّ التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، المنعقد يومي11 و12 ماي2022، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص10.

[112] **القرار رقم 2623** الصادر عن مجلس الأمن في 27 فيفري 2022.

[113] **قرار الجمعية العامة** الصادر في 1 مارس 2022.

[114] **ديباجة القرار** الصادر عن الجمعية في 1 مارس 2022.

ـ عملا بقرار الجمعية العامة 377 الصادر في 03 نوفمبر 1950 المتضمن «متحدون من أجل السلام» حيث يجوز للجمعية عقد دورة استثنائية مستعجلة إذا كان هنالك تهديد وخرق للسلم الدولي وذلك في حالة عجز مجلس الأمن للوصول لإصدار قرار لإرساء السلم بتصويت أحد أعضائه الخمسة ضد قرار السلم.

واستخدام القوة من الطرف الروسي[115]، إلزام امتثال روسيا لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الوثيقة الأسمى على جميع الدول[116]، كما أعطت الضوء الأخضر لجميع الدول الأوروبية لفتح الحدود وذلك ضمانا لإجلاء جميع المدنيين الأوكرانيين حفاظاً على سلامتهم وحمايتهم ولوصول المساعدات الإنسانية بشكل سريع للأراضي الأوكرانية لتقديم المساعدات اللازمة للمتضررين والمنكوبين[117].

تواصلت مجهودات أوكرانيا من أجل إيقاف زحف القوات الرّوسية نحو الأراضي الأوكرانية، أين اعتبرته عملا غير مشروع وذلك من خلال تقديم عريضة افتتاح الدّعوى أمام محكمة العدل الدّولية في 6 فيفري 2022 ضد دولة روسيا التّي لم تحترم الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية لسنة 1948، حيث قامت بتقديم جميع التجاوزات التي انتهكتها روسيا[118] ، مما دفع بالمحكمة إلى اتخاذ عدّة إجراءات خاصة بعد رفض الحكومة الرّوسية الحضور للجلسة التّي أقرتها المحكمة يوم 07 و 08 من شهر مارس 2022 أين أقرت بإلزامية إيقاف جميع العمليات العسكرية الرّوسية ضدّ دولة أوكرانيا وذلك بسبب استخدام القوّة التي عرضت حياة المدنيين للخطر كما حاولت إبعاد الطّرفين عن أيّ إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تأزم الوضع أكثر ويصعّب من مهمة حلّه[119]،لكن تحرك المحكمة لم يتمكن من وقف الحرب التي لا تزال متواصلة إلى يومنا هذا.

---

[115] **الفقرة 03** من قرار الجمعية العامة الصادر في 01 مارس 2022 التي نصت: «تطالب بأن يوقف الإتحاد الروسي فورا استخدامه للقوة ضد أوكرانيا وأن يمتنع عن أي تهديد آخر باستعمال القوة أو استخدامها غير مشروع ضد أية دولة عضو»

[116] **الفقرة 07** من نفس المرجع، التي تنص: «تدعو الإتحاد الروسي إلى التقيد بالمبادئ الواردة في الميثاق والإعلان المتعلق بالعلاقات الودية».

[117] **الفقرة 09** من نفس المرجع، التي تنص: «تطالب جميع الأطراف بالسماح بالمرور الآمن وغير المقيد إلى وجهات خارج أوكرانيا وبتيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة وفي أمان ودون عوائق إلى من هم بحاجة إليها في أوكرانيا....»

[118] **Ordonnance** 23 mars 2022 de la cour internationale de justice, allégations de génocide au titre de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (UKRAINE et FEDERATION DE RUSSIU).

[119] **Ordonnance** 16 mars 2022 de la cour internationale de justice, allégations de génocide au titre de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (UKRAINE et FEDERATION DE RUSSIU).

الفرع الثاني: تدابير الأمن الجماعي:

يتخذ الأمن الجماعي عدة أشكال عن طريق تدابير مختلفة، وذلك من أجل ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين وردع أي تجاوز يمس بهم، ومن بين هذه التدابير نجد ما يلي:

أولا: التدابير المؤقت:

هي من بين أهم التدابير التي يلجأ إليها الأمن الجماعي وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 40 من الميثاق بحيث أن مجلس الأمن يسعى من خلال مضمون هذه المادة إلى العمل على إيقاف أي تجاوز في النزاعات الدولية[120]،التي من شأنها أن تمس وتضر بالأمن و السلم الدوليين وذلك من خلال العمل على وقف انتشار العدوان واستخدام السلاح، السعي إلى الجمع بين الأطراف المتنازعة لإبرام اتفاقيات ومعاهدات الهدنة من أجل ضمان سلامة جميع الأطراف خاصة السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والعسكرية، السعي إلى جذب القوات المسلحة إلى مناطق معينة يحددها الأطراف أو مجلس الأمن.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس يصدر توصيات تكون فعالة بشأن التدابير المؤقتة التي لم يذكرها أي نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة ورغم ذلك تعهد أعضاء الأمم المتحدة على احترام هذه الإجراءات في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وكذا احترام ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة مخالفة هذه التدابير فإنه يحق لمجلس الأمن اللجوء لاتخاذ التدابير العسكرية[121] .

---

[120] **المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "... لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39.."**

[121] **بلابل يازيد،** مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 38

ثانيا: التدابير غير العسكرية:

نظرا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ بأن مجلس الأمن الدولي قد دعا إلى الأخذ والعمل بإجراءات وتدابير سلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة وعلى

سبيل المثال نجد: اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدول، فرض عقوبات اقتصادية (قطع كل طرق التصدير والاستيراد)[122].

علاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن يتمتع بالسلطة العليا في تحديد وتسليط عقوبات جديدة أو إضافية شريطة ألا تكون متعلقة باستخدام السلاح والقوات العسكرية وذلك لعدم ذكر عقوبات صريحة في نص المادة 41 حيث جاءت على سبيل المثال إلا أن مجلس الأمن يصدر قرارات ملزمة في حق تلك التدابير وتكون موجهة لكل دول الأعضاء[123].

ومن جهة أخرى في حالة مواجهة دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة للتدابير الاقتصادية التي أقرها مجلس الأمن والتي أضرّت بها بشكل كبير هنا يمكن لهذه الدول أن تبحث في حل هذه المشاكل مشاركة مع مجلس الأمن[124].

كما يمكن أن نلاحظ بأنّ مجلس الأمن لا يلتزم بتنفيذ كافة التدابير الغير العسكرية حتى نهايتها حسب ما أشارت إليه المادة 42 من الميثاق، ومن بين أهم القرارات التي نفذت في هذا الإطار نجد كل من القرار الصادر عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالسماح لدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة دولة الكويت باللجوء إلى استخدام القوة في حالة عدم رضوخ دولة العراق لتنفيذ التدابير التي فرضت عليها[125]، كذلك القرار الذي أصدره مجلس الأمن في حق الدولة الليبية حيث فرض

---

[122] **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة تنص: «لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته".

[123] **بلابل يازيد**، مرجع سابق، ص38-39.

[124] **المادة 50** من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا اتخذ مجلس الامن ضد أي دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة أخرى سواءُ اكانت من أعضاء الأمم المتحدة او لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل".

[125] مجلس الامن، **القرار رقم 678** (1990)، المؤرخ في 1990.11.29 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

عليها عقوبات اقتصادية كمنع تحليق أو هبوط الطائرات على إقليمها وكذلك وقف كل عمليات التمويل العسكري للقوات الليبية بسبب تمويلها للجماعات الإرهابية كما دعي أيضاً إلى اعتماد تدابير جد صارمة فيما يتعلق بالمعاملات والتبادل الدبلوماسي مع دولة ليبيا[126].

ثالثا: التدابير العسكرية:

تعتبر هذه التدابير من بين أهم الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن وذلك في حالة مخالفة أو انتهاك أي دولة لقواعد ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أشارت له المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة[127]، وقد أشارت المادة 43 من الميثاق إلى كيفية تنفيذ هذه التدابير حيث تضع جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة قواتها العسكرية في خدمة مجلس الأمن في حالة وجود أي انتهاك جسيم للسلم والأمن الدوليين وذلك تزامناً مع المساعدات والتسهيلات التي ستقدمها،[128]حيث يعتبر مجلس الأمن هو العنصر الرئيسي في وضع إستراتيجيات وخطط تنظم قواته العسكرية أثناء تأدية مهامهم على أراضي النزاع مستعينا بمشورة لجنة أركان الحرب[129].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير حسب طبيعة الخطر الذي يهدد أساسيات المجتمع الدولي المشروعة ألا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[126]مجلس الأمن، **القرار رقم 748** (1992)، المؤرخ في 1992.03.31 المتعلق بالحالة في الجماهيرية الليبية.

[127]**المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" إذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفي به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية..."

[128]**انظر المادة 43/2،1** المرجع نفسه.

[129]**انظر المادة 46** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة اركان الحرب"، المرجع نفسه.

***لجنة اركان الحرب:** تتمثل مهمتها في اسداء المشورة والمساعدة لمجلس الامن في جميع المسائل المرتبطة بالعمليات العسكرية لحفظ السلم والامن الدوليين.

الفصل الثاني

تحولات استخدام القوة في ظل العلاقات الدولية

أدّى سقوط الإتحاد السوفيتي في 1991 إلى التأثير على تشكيلة الأوضاع الدولية، أين أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة العالم وفاتحة المجال لبناء القانون الدولي الجديد بالمواصفات التي تريدها وذلك بهدف السيطرة على العالم[130].

تنفيذا لهذه الرغبة الأمريكية في تطوير جهودها لجعل العالم قرية صغيرة في قبضتها، أدى ذلك إلى التأثير على مختلف التنظيمات الدولية من خلال انتشار سياسة العولمة الأمريكية الاقتصادية والفكرية مما تسبب في ظهور انشقاقات داخلية داخل الدول[131] كالحروب الأهلية والانقلابات العسكرية، الأعمال الإرهابية وحتى ظهور عدة أمراض جديدة فتاكة بالبشرية إضافة إلى المجاعة.

تزامنا مع هذه التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي سارعت الولايات المتحدة للعمل على الحد من هذه التجاوزات التي تشهدها مختلف دول العالم وذلك عن طريق تسخير كل أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعمل بشكل تنسيقي مع بعضها البعض.

فقد كان الاعتماد بشكل كبير على مجلس الأمن تنفيذا لميثاق الأمم المتحدة الذي خول له الطرق الشرعية والقانونية للتدخل في حل المشاكل الدولية حفاظاً على الوجود الإنساني وسلامته من أي خطر وكذا توفير الأمن اللازم له، رغم أنه في بعض الأحيان يقوم باللجوء إلى القوة الزائدة عن الحدود القانونية.

---

130 حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 66.

2 ليتيم فتيحة، اصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 05.

من هذا المنطلق سنحاول أن نركز دراستنا على فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق بمدى استخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة **(المبحث الأول)** والثانية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : استخدام القوة قي اطار ميثاق الأمم المتحدة

أعطى ميثاق الأمم المتحدة كامل الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لاستخدام القوة وذلك في الإطار العقلاني والسلمي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فاستقراءً لنصوص هذا الميثاق نلاحظ بأنّ لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في العمل لتخفيف الأوضاع الدولية وحتى الأوضاع الداخلية للدول، وذلك في حالة ما إذا كان هنالك انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة سعى جاهداً لتطوير العلاقات الدولية وذلك على أساس مبدأ المساواة والتعاون فيما بين الدول والأمم المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف النبيلة والسلمية الرامية للمحافظة على السلامة العامة.

انطلاقاً من هذه الفكرة سنحاول التطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى التركيز على فكرتين أساسيتين، الأولى تتمحور في التدخل الإنساني **(المطلب الأول)** والثانية تتعلق باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدخل الإنساني

يعد انتهاك حقوق وحريات الأفراد الزائدة عن اللزوم من بين الأسباب التي تجعل الأمم المتحدة تتخذ بالإجراءات المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالاستعانة بأجهزتها التي تعمل للتصدي لهذه التجاوزات، وعليه سنتطرق إلى تحديد مفهوم التدخل الإنساني **(الفرع الأول)** وكذا أنواع التدخل الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يعتبر من أبرز المتغيرات التي شهدها العالم حيث برز هذا المفهوم من خلال تزايد الصراعات الداخلية في إقليم الدولة الواحدة والتي تسببت في الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان[132]،وعليه فالتدخل الإنساني هو عبارة عن عمليات عسكرية تقوم بها دولة واحدة أو عدة دول داخل إقليم الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها واضطهدتهم ويكون ذلك التدخل وفق لقرارات دولية مشتركة بين الدول أو بين الدولة والمنظمات الدولية التي تراقب الأوضاع في تلك الدولة[133].

أولا: التعريف الواسع

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنّ التدخل الدولي الإنساني لا يكون فقط باستخدام القوة بل يمكن اللجوء لاستخدام وسائل أخرى سلمية كالوسائل الاقتصادية والدبلوماسية تكون لها فعالية كبيرة في جعل الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ترضخ لشروط قبول الحوار من أجل الكف عن ممارساتها اللاحقوقية ضد مواطنيها أو تكون أمام حتمية التدخل الإنساني[134].

كما نجد أيضاً تعريف الأستاذ «أحمد عبد الله علي أبو العلا» على أنّه: استعانة أو لجوء جماعة من الأفراد أو فرد واحد من أشخاص القانون الدولي لاستعمال كل الوسائل العسكرية أو طرق الإكراه الاقتصادية والسياسية ضد الدولة أو الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بصفة غير شرعية وذلك بهدف إيقاف هذه الانتهاكات[135].

---

[132] **دوزي وليد**، التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد02، العدد02 ،2020، ص01.

[133] **أنس أكرم العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر والتوزيع، السودان،2008، ص 92.

[134] **دريس نسيمة**، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص 246.

[135] **عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، ص 23.

كما أشار أيضاً الفقيه «روسو» إلى تعريف التدخل الإنساني على أنه عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تسارع دولة ما لتطبيقها على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان دون النظر إلى معتقدات أو عرق تلك الدولة، كما أشار أيضا الفقيه «**Perez Vera**» إلى أن التدخل الإنساني هو أن يتم استعمال جميع وسائل الضغط على الدولة أو الدول المنتهكة لحقوق الإنسان على أفرادها وذلك بهدف الحفاظ على المالح المشتركة للإنسانية في العيش في بيئة سليمة وآمنة[136].

كما يعرف أيضا الأستاذ «**Mario BETTATI**» التدخل الإنساني بأنه إجراء يتم بدون الاعتماد على استعمال الوسائل العسكرية وإنما يكون بالاعتماد على وسائل أكثر سلمية كاللجوء للوسائل الدبلوماسية بهدف وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان، كما أضاف الحكيم «**Bernard Kouchner**» أن التدخل الإنساني هو عملية جماعية تقوم بها مجموعة من الدول التي تكون بموافقة ورضا مجلس الأمن عكس العمليات الفردية التي يعتبرها مجلس الأمن غير مشروعة[137].

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص بأن التعريف الواسع للتدخل الإنساني يرتكز بشكل كبير على اعتماد وسائل سلمية لضمان الدفاع وحماية حقوق الإنسان وعدم الأخذ بالوسائل العسكرية.

ثانيا: التعريف الضيّق

يعرّف الأستاذ «Baxter» التدخل الإنساني على أنه هو استخدام القوة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى وذلك بهدف حماية رعايا هذه الأخيرة من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها كخطر المساس بكرامتهم والتعسف في تلبية حقوقهم [138].

---

[136] **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2015، ص 116.

[137] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص 178-179.

[138] **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 17.

كما عرّف أيضا «**Lauterpacht**» التدخل الإنساني على أنه هو التدخل الذي يكون مصحوبا باستعمال القوة والتهديد بمختلف وسائله وذلك لضمان توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان [139].

وعرّفه أيضاً «**Stowell**» على أنّه هو استعمال القوة المسلحة والعسكرية بهدف حماية رعايا الدولة التي انتهكت حقوق مواطنيها ووضع حد نهائي لهذه الانتهاكات[140].

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نحصر مضمون التعريف الضيق للتدخل الإنساني على أنّه يعتمد على استخدام القوة (التدخل العسكري) في العمل للحفاظ على حقوق الإنسان في حالة انتهاكها من طرف أيّة دولة.

الفرع الثاني: أنواع التدخل الإنساني

شهد التدخل الإنساني عدّة أنواع وذلك من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي ارتبط إما بالتدخل باستعمال القوة أو بالتدخل بانتهاج الطرق السلمية.

أولا: التدخل باستعمال القوة والتدخل السلمي

أ-**التدخل باستعمال القوة:** يعتبر ذلك التدخل الذي يستعمل فبه القوة المسلحة أي القوات العسكرية اذ تمارس التدخل بوسيلة اقحام مواقع الانتهاك الإنساني، وتتمثل هذه القوات إمّا

عن طريق الجو أو البحر أو البر، وتسيّر عملية التدخل بفضل عسكريين ذو رتب متفاوتة ومختصين في مجال التدخل وبأوامر من القوات العليا، وتتم هذه العملية بطريقتين إما بالقوات

---

[139] **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2012، ص 22.

[140] **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص 32.

المسلحة أي الهجوم العسكري المباشر، أو يكون عن طريق التهديد بالقوة العسكرية دون استعمالها[141].

من النماذج التي قدمت منذ تاريخ العلاقات الدولية نذكر عدة تدخلات قامت بها دول قويّة ضد دول ضعيفة، كالتدخل الأمريكي في لبنان عام 1958، والتدخل السوفياتي في المجر عام 1956 وفي أفغانستان عام 1979 وتدخل أمريكا في العراق عام 1991 و2003، التي استعملت فيها أشكال القوة العسكرية لكن أحياناً يتم عن طريق التهديد دون استعمالها وذلك بوسائل الضغط الاقتصادي والمادي.[142]

من الأمثلة أيضا حول أسلوب التدخل نجد التدخل العسكري الأوروبي الياباني في الصين عام 1900، بمبرر إنقاذ حياة الديبلوماسيين والرعايا الأجانب هناك أثناء قيام ثورة البوكسر وتدخل فرنسا في كل من مالي عام 2012 وإفريقيا الوسطى في أواخر 2013 وغيرها[143].

ب- التدخل السلمي: إذ يعد من أهم الأنواع التي تلجأ إليها الدول وذلك يكون بالاعتماد على مجموعة من التدابير والإجراءات الغير عسكرية والتي تكون بطريقة سلمية دون استعمال القوة المسلحة بل يتم بإرسال لجان مختصين ومندوبين دوليين يعملون على معاينة الوضع في دولة محددة يكون فيها خرق لحقوق الانسان[144].

منها قد اتخذت الأمم المتحدة هذه التدابير السلمية عن طريق الجمعية العامة وذلك وفقاً للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بتقديم تطبيقا للمواد 10 إلى14 من الميثاق[145].

---

[141] **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص67.

[142] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص186.

[143] **معتز فضل فضل الله احمد**، الحماية الدولية لحقوق الانسان وأثرها على السيادة (بعض التطبيقات المعاصرة)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، برج مصر الخليج تقاطع ش المشفى الجيزة، ص 206-207.

[144] **العربي وهيبة**، مرجع سابق، ص68.

[145] انظر المادة **10 من الميثاق: «للجمعية العامة ان تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...الخ"** =

ثانيا- التدخل المباشر والغير المباشر:

يعتبر التدخل المباشر والغير المباشر من الوسائل الحديثة في القانون الدولي التي تهدف إلى إرساء السلم والأمن الدوليين.

1- التدخل المباشر: يعتبر هذا التدخل من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر وهو من أهم التدخلات التي مرّ عليها المجتمع الدولي، ويتم عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بتقديم المساعدات العسكرية لدولة معينة في نزاعها مع دولة أخرى، أو بتقديم الأسلحة واللوازم والعتاد للحكومة والثوار أثناء الحرب[146].

2- التدخل الغير المباشر: ويقصد به التدخل بطريقة خفية أي غير مباشرة، كأن تبعث الدولة أشخاصاً داخل الدولة المراد التدخل فيها وذلك لغرض أعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم[147]، ويتم أيضاً من خلال تحريض مواطني الدولة المتعرضة للتدخل وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث العراقيل وإشعال نار الحرب الأهلية والتي تعد من الطرق الخفية الغير المباشرة[148] .

وفي هذا السياق يمكن اعتبار هذه الوسائل إما أن يكون ظاهراً أو صريحاً أو يكون خفيا من الأعمال المنافية لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

ثالثا- التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية:

من الأرجح أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية أو الإثنين معاً، ففيما يخص الشؤون الداخلية يتم التدخل عن طريق المسائل الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، ويؤثر على أنظمة الدولة إما سياسياً أو اقتصادياً أو ماليا أو دستورياً، والتدخل في الشؤون الدينية، لذلك لا

= **والمادة 14** منه تنص: «**مع مراعاة أحكام المادة 12للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف...**"

[146] **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص187.

[147] **مصطفى احمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص315.

[148] **العربي وهيبة**، مرجع سابق، ص71.

يحق للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى باعتبارها حرّة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي الملائم لها.

أمّا التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض الى المجالات الخارجية للدولة بحيث تلجأ إليه لتحقيق مصالحها[149]، وتتمثل هذه المجالات في الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية وديبلوماسية وإدارية والانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية، وبالتالي تتخذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية[150].

المطلب الثاني: استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

سوف نعالج في مطلبنا هذا نقطتين مهمتين بتقسيمهما إلى فرعين حيث ندرج فيهم بروز الالتزام باستخدام القوة في مواجهة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) ثم يليها التدخل الإنساني المزعوم في كوسوفو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروز الالتزام باستخدام القوة في مواجهة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين

سنتناول في هذا الفرع أزمة الخليج كسابقة على الإخلال بالسلم الدولي، حيث تعد السابقة الوحيدة التي وضعت فيها قرارات مجلس الأمن واقعة معينة بأنها تعد إخلالا بالسلم الدولي.

لذا سنتطرق إلى دراسة أزمة الخليج الثانية **(أولاً)** ثم ندرج فيها معالجة مجلس الأمن لهذه الأزمة **(ثانياً)**.

أولا: أزمة الخليج الثانية (الغزو العراقي للكويت)

أ- بروز الأزمة

بدأت هذه الأزمة من اليوم الثاني من أوت سنة 1990 عندما اجتاحت قوات العراق الأراضي الكويتية واحتلتها كاملاً وذلك خلال ساعات قليلة فقط، مما أدى إلى تحرك العالم بأكمله

[149] **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص188.

[150] **العربي وهيبة**، مرجع سابق، ص70.

بحيث لجأت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ قرارات ومواقف صارمة إزاء هذا الاحتلال أين أدانت هذا الغزو وطلبت من دولة العراق الانسحاب من الأراضي الكويتية وإرجاع السيادة والشرعية لهذه الأخيرة[151].

وبشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية كان الرد من طرف الأمم المتحدة حاسماً وسريعاً، فقد قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة من القرارات لم يصدرها من قبل، وبدأت بالقرار 660 والخاص بإدانة العراق وأنّ هناك انتهاكاً قد لحق السلام والأمن الدوليين." بالاستناد الى المادتين 39 و40 من الميثاق[152]، وأنّه يطالب بأن يسحب العراق فوراً دون شروط جميع قوّاته إلى المواقع التي كانت فيها في أول أوت 1990"[153].

انتهت هذه الحرب بتحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية، ورغم مشروعية الهدف من هذه الحرب وصحة تكيفها القانوني إلاّ أنّها كانت حرب متجاوزة حدود الدفاع الشرعي بكل المقاييس.

لكن رغم انتهاء مهمة الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب إلاّ أنّها باقية بصورة باطنية كقواعد عسكرية إذ يعتبر احتلال مقنع للولايات المتحدة الأمريكية لدول هذه المنطقة، وهذا مخالف للشرعية الدولية ما يؤكد فشل الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي وحفظ الأمن والسلم الدوليين[154].

---

[151] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لوران الإسكندرية، 2004. ص537.

[152] انظر نص **المادة 39** من الميثاق تنص على: «**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به...**»
و**المادة 40** منه تنص على: «...**أنّ يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنا من تدابير مؤقتة...**»

[153] **احمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 260-261.

[154] **ايمان بولوساخ**، يوسف معلم، مرجع سابق، ص564.

ب- أسباب الاحتلال

من خلال هذا الغزو نتجت عدت دوافع وأسباب أدّت إلى هذا الاحتلال نجد منها التاريخية، السياسية والاقتصادية.

1-الأسباب التاريخية: أبرز المحطات التاريخية التي ربطت الكويت بالعراق وجود حق تاريخي للعراق في الكويت باعتبار أنّها كانت في الحكم العثماني جزء من لواء البصرة العراقي، وأنّها ذات دين ثابت في ذمة الكويت ناتج عن حرب العراق مع إيران بوصفة حامي البوابة الشرقية للعرب جميعاً وللكويت خصوصاً، كما لها أيضا الأحقية في "**جزيرة وربة وجوبيان**" حتى يتم إيجاد منفذ بحري على الخليج العربي[155].

تتمثل أيضاً في إعادة تغيير رسم الحدود بينهما على نحو يمكن للعراق أن تضم مساحات من الشمال الكويتي، وتوقيع اتفاقية العقيد الموقعة من طرف المندوب البريطاني كوكس، بالإضافة إلى كل من الحكومة العراقية والسعودية ولم تستفد العراق من أي منفذ بحري بالرغم من مطالبته الدائمة بذلك[156].

2-الأسباب السياسية:

_ إلحاح الكويت ومطالبتها بالديون التي ترتبت على العراق[157].

_ توظيف الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها مع بعض الدول العربية الصديقة لها وذلك من أجل إصلاح الخلاف بين الدولتين، وفي نفس الوقت تظهر التزامها بأمن أصدقائها في الخليج.

_ خروجه من الحرب مديناً بالمليارات من الدولارات.

---

[155] **ايمان بولوساخ**، نفس المرجع، ص563.

***جزيرة وربة وجوبيان:** هما جزيرتان واقعتان شمال الكويت وعلى بعد كيلومترات قليلة جدا عن الحدود العراقية كانت العراق تطالب بهما منذ الاحتلال البريطاني.

[156] **دراجي ذويبي**، حرب الخليج الثانية 1990-1991(تداعياتها وأثرها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تاريخ العالم المعاصر، كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص04.

[157] **خلفي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص168.

_ تكوين التحالف الدولي من طرف رئيس «بوش الأب» لشن الحرب ضد العراق، وذلك بعد موافقة الكونغرس الأمريكي بتفويضها لإعلان تلك الحرب[158].

_ اتهام العراق للكويت بالنسبة لحقل الرميلة المشترك بينهما.

جاء الدور بعدها على جزيرتي «**وربة وجوبيان**» حين طالب صدام حسين ضمها للعراق وذلك عند زيارته للخليج، في حين رد عليه المسؤول الكويتي في عمان أين قال" أنّ صدام لا يريد الجزيرتين وحدهما بل يريد الكويت بأكملها"[159].

وبالتالي في 31 جويلية 1991 حدث اجتماع بين الوفدين العراقي والكويتي حول هذه الأزمة إلاّ أنها لم تجدي نفعا[160].

3-الأسباب الاقتصادية:

دخل الاقتصاد العراقي في 1990 ناقوس الخطر وذلك بانتشار أزمات اجتماعية في البلاد والتي تولدت إزاء الحرب الإيرانية منها الفقر والتشرد.

تكمن هذه الأسباب في تدهور الأوضاع والنظام الاقتصادي العراقي بسبب تآكل القاعدة الاقتصادية وهذا نتيجة تمويله المفرط لاقتناء المعدات العسكرية الخاصة بالسلاح[161].

_ انتهاز الكويت فرصة ظروف الحرب بين العراق وإيران بإقامة منشأة نفطية على الجزء الجانبي من حقل الرملية العراقي وذلك من أجل سحب النفط منه وقدرت بها قيمته 2400 دولار والتي

---

[158] **صالح خلف صالح**، آثار الاجتياح العراقي على العلاقات العراقية-الأمريكية، دراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص93.

[159] **دراجي ذويبي**، مرجع سابق، ص14.

[160] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، مرجع سابق، ص544.

[161] **دراجي ذويبي**، مرجع سابق، ص10.

تعتبر من الأعمال العدوانية. مما أدى إلى إلحاق الضرر بالعراق مرتين حيث الأولى بإضعاف اقتصادها والثانية بسرقة ثرواتها الحيوية[162].

ثانيا: معالجة مجلس الأمن للأزمة العراقية الكويتية.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات وهي 15 قرار لمسألة غزو العراق للكويت من بداية الأزمة إذ أقرت وأصرت على التصدي لهذا الغزو والاحتلال. ومعظم هذه القرارات جاءت على أساس الرفض للغزو، وجاءت في إطار الفصل السابع من الميثاق.

إذ تدرجت هذه القرارات من النص على تدابير مؤقتة وفقا للمادة 39 من الميثاق[163]، ثم التدابير الغير العسكرية وفق نص المادة 41[164]، والتي تنتهي بالعقوبات العسكرية وفق المادة 42 من الميثاق[165]، والتي تحتوي على عدد من القرارات لم يسبق صدورها[166]، إذ تكمن بدايتها من قرار رقم 660 الصادر في أوت 1990 الذي حثّ فيه العراق بالانسحاب الفوري من أراضي الكويتية، والقرار رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990 أين اقر مجلس الأمن اتخاذ عقوبات اقتصادية في مواجهة العراق. كما لحقته 9 قرارات أخرى تحتوي كلها على نفس المجال وهي العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية[167].

إلى غاية صدور القرار رقم 678، الصادر في 29 نوفمبر 1990 اين أجاز مجلس الأمن للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كافة الوسائل اللازمة[168] إن لم تنسحب قوات العراقية من

---

[162] **ماهر المنعم أبو يونس**، مرجع سابق، ص 542-543.

[163] أنظر نص المادة 39 من الميثاق، مرجع سابق.

[164] انظر نص **المادة 41** من الميثاق لتي تنص على:" **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...**".

[165] انظر نص المادة 42 من المرجع نفسه على:" إذا رأى مجلس الامن ان التدابير النصوص عليها في المادة41 ...جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية..."

[166] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، مرجع سابق، ص550.

[167] **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص206.

[168] **ROBERT KOLB**, les Dynamiques du droit international, Editions, A. Pedone, collection doctrine(s), Paris, 2012, p164.

الكويت وذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم660 والقرارات التابعة الأخرى ذات الصلة[169]، وذلك كآخر أجل في الخامس عشر من شهر جانفي 1991.

وبالفعل في 16 جانفي 1991 أين قامت دول متحالفة مع الكويت بالدخول عسكرياً لإرغام العراق بالخروج بالقوة من أراضي الكويتية، وفي النهاية أين انتهت العمليات العدائية في 28 فيفري 1991[170].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني المزعوم في كوسوفو

تعتبر الأزمة الكوسوفية من أبرز وأبشع الأزمات التي مرّت على القرن العشرين حيث شهدت هذه الأزمة الانتهاك الواضح لقواعد السلم والأمن الدوليين وكذا القانون الدولي الإنساني، أين ارتكبت دولة يوغوسلافيا (صربيا حاليا) مجازر في حق الشعب الكوسوفي وذلك لأسباب التطهير العرقي والديني والمحاولة أيضاً في توسيع إقليمها الجغرافي.

أثر هذا بشكل كبير على الوضع الإنساني في «كوسوفو» مما أدى إلى موت أكثر من 10 آلاف قتيل كما تم أيضا تهجير وطرد أكثر من 500 ألف شخص وتدمير أكثر من 500 مرفق عمومي (مستشفيات، مدارس..)[171] .

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى العمل لإيجاد حلول تهدأ من وتيرة الأوضاع الصعبة التي تمر بها كوسوفو وهذا من خلال تدخل حلف الشمال الأطلسي (الناتو) في بداية الأمر، مع مواصلة العمل لإدراج هذه المسألة الكارثية لدى منظمة الأمم المتحدة لإحلال لحل السلم في

---

[169] **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، طبع، النشر، التوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011. ص102.

[170] **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 206.

[171] **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص 100.

المنطقة وذلك بعد نجاحهم في إحلال السلم في دول البلقان الأخرى (كرواتيا، البوسنة والهرسك) من خلال إعلان اتفاقية دايتون لسنة1995 [172].

أولا: تدخل حلف الشمال الأطلسي

سعى المجتمع الدولي لتسوية النزاع بين دولة كوسوفو ودولة يوغوسلافيا من خلال الجمع بين الطرفين بواسطة مفاوضات ثنائية تجمع بين الطرفين التي كان من أبرز المعطيات التي قدمت في هذه المفاوضات هو سحب القوات اليوغوسلافية من كوسوفو أين كان ردها بالرفض وذلك لسبب رفضها لانتشار قوات حلف الشمال الأطلسي في الأراضي الكوسوفية[173].

نتيجة للرفض اليوغوسلافي للشروط المدرجة في المفاوضات قامت قوات حلف الشمال الأطلسي بشن غارات جوّية على القوات اليوغوسلافية حيث اعتبرت هذه العملية من أقوى العمليات على الصعيد الأوروبي ولم يشهد مثلها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أين كانت بمساهمة الأسطول الجوي الأمريكي 80٪[174]، هذا ما أدى للتأثير على مكانة حلف الشمال الأطلسي الذي يعتبر من الأجهزة الإقليمية التي تسعى للحفاظ على الأمن الجماعي الدولي في حالة ما إذا تعرض أيّ عضو منها للخطر رغم أن كوسوفو ليست عضوا فيه[175].

---

[172] **اتفاقية دايتون للسلام 1995:** انعقدت قرب مدينة دايتون الأمريكية في الفترة الممتدة من1 نوفمبر إلى 21 نوفمبر 1995 التي وضعت حداً للحرب المندلعة في منطقة البلقان أين أسفرت عن تقسيم البوسنة والهرسك إلى منطقتين متساويتين، وكذا نشر قوات حفظ السلام الدولية

[173] **اتفاقية رامبوييه 1999:** تعتبر هذه الاتفاقية بداية الطريق من أجل الوصول للحل السلمي في كوسوفو والذي شهدت وساطة بعض الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا.

[174] **مرابط رابح**، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 154.

[175] **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص 188.

أ ـ إيجابيات تدخل حلف الشمال الأطلسي:

السعي لإيقاف وقوع كارثة إنسانية وذلك من خلال إحلال التدخل العسكري في كوسوفو وذلك للانتهاكات الجسيمة التي لحقت حقوق وحريات الشعب الكوسوفي خاصة المدن المسلمة التي تعرضت لخسائر فادحة، أين تم العمل بمبدأ الظروف القاهرة للتدخل ولم تنص أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من المواثيق الأخرى لكن نظراً للظروف الاستثنائية التي يمارسها«**MILOSEVIC**» في التصعيد العملياتي في تعريض حياة المدنيين للخطر[176].

سعى حلف الشمال الأطلسي إلى تطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي من خلال الدخول في مفاوضات جديدة مع يوغوسلافيا وهذا لإيقاف جميع العمليات العسكرية بين الطرفين من خلال سحب قوات يوغوسلافيا وفتح المجال أمام القوات العسكرية الدولية بالانتشار داخل كوسوفو ومراقبة الأوضاع فيها[177].

عملت قوات حلف الشمال الأطلسي على إبقاء العمل بالمؤسسات المدنية المتواجدة في كوسوفو، وأجرت إصلاحاً في تنظيم جيشها الذي أصبح ذو شكل مدني المتمثل في قوات الشرطة، كما أن قوات الحلف عملت على إدماج الكثير من المدنيين الراغبين في الانضمام لقواتهم وكذا تفعيل بعض الأنشطة الاقتصادية من أجل تخفيض مستويات البطالة التي فاقت حاجز 60٪[178].

ب ـ سلبيات تدخل حلف الشمال الأطلسي:

استنكر الفقه الدولي للتدخل الغير المبرر لقوات الحلف في تسوية النزاع الكوسوفي اليوغوسلافي لأنه يعتبر انتهاك واضح للقاعدة المذكورة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[179] التي أشارت إلى عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة أو ضد سلامة إقليمها أو أراضيها أين

---

[176] **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص 219،220.

[177] **عبد اليزيد داودي**، مرجع السابق، ص 113.

[178] **أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 484.

[179] أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

أستثني فقط حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق[180]، كما أنه لم يحصل على أيّ ترخيص أو تفويض من طرف مجلس الأمن لتأدية مهام الحفاظ على الأمن الجماعي الدولي لأنها اعتبرت منظمة ذات بعد إقليمي وليس دولي مما يؤكد بأنّ تدخله غير شرعي[181].

سحب الولايات المتحدة الأمريكية لعدد كبير من جنودها من منطقة البلقان ما يقارب 750 جندي كما صاحبه في المقابل تعزيزات لقوات يوغوسلافيا على الحدود الكوسوفية وهذا ما سيولد من جديد انتشار الأعمال العدائية بين الطرفين [182].

يعتبر البعض تدخل الحلف في كوسوفو من بين المصالح الأمريكية وذلك من أجل السيطرة على منطقة البلقان والحد من الخطر الروسي وكذا السعي لإدخال يوغوسلافيا في النظام الليبرالي بهدف ضمان الهيمنة الأمريكية على العالم[183] .

ثانيا: تدخل مجلس الأمن

تدخل مجلس الأمن في كوسوفو بهدف تسوية النزاع وإيقاف الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين والأقلية الألبان حيث أصدر قرارات تخدم هذه القضية من أجل ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أصدر مجلس الأمن قراره الأول المتعلق بهذه القضية سنة 1998 القرار رقم 1160 المتعلق بإدانة جميع الأعمال العدوانية وأعمال العنف التي تمارسها كلا الدولتين، كما قام أيضا بإيقاف جميع عمليات التمويل المتعلقة بالأسلحة وفرض فتح كل الممرات البرية والجوية لوصول

[180] أنظر المادة **51** من المرجع السابق.

[181] **نوال بلعيد سالم الفيتوري**، دور العوامل التاريخية في تحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كوسوفو، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا،2012، ص 97.

[182] **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص 486.

[183] **دريس نسيمة**، المرجع السابق، ص 90.

المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الإنسانية من خلال التبرعات التي تتلقاها من الدول.[184]

مع تفاقم الأوضاع وعدم وصول الطرفين لحل سلمي مما تسبب في تأزم الوضع إلى الأسوأ في كوسوفو الذي أدى إلى نزوح وهجرة المدنيين إلى الدول المجاورة وذلك بحثاً عن السلم والأمن، تدخل مجلس الأمن من جديد وأصدر القرار رقم 1199 الذي أقر فيه عدم التزام دولة يوغوسلافيا بالإجراءات المنصوص عليها في القرار 1160 فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن[185].

استمر الوضع على حاله في الانتهاك واستخدام القوة من طرف دولة يوغوسلافيا إلى غاية إصدار مجلس القرار 1203 في 23 أكتوبر 1998 أين أقر بإنشاء بعثة التحقيق وبعثة التحقيق الجوي فوق كوسوفو وذلك لمراقبة مدى المشاركة الدولية في توسيع العمليات العسكرية والعدائية على دولة كوسوفو التي ألزم الدولة اليوغوسلافية بتوفير الحماية لها عند تأدية مهامها، كما ألزم القيادة الألبانية في كوسوفو بأن تتوقف عن تنفيذ العمليات العدائية والسعي لتحقيق أهدافها بالطرق السلمية[186]، إلاّ أنّه لم يستمر العمل بهذا القرار لأنّه كان تعسفياً في حق الدولة اليوغوسلافية التي شعرت بنوع من العنصرية اتجاهها من طرف مجلس الأمن.

أدى رفض قبول العمل بهذا القرار إلى مواصلة العمليات العسكرية خاصة بين قوات الحلف وقوات يوغوسلافياً التي كانت ترعب مجلس الأمن الذي دعا لإقرار قرار جديد والجلوس لطاولة المفاوضات، أين أصدر القرار 1239 في 14 ماي 1999 الذي يؤكد من خلاله العمل والسعي للمحافظة على سيّادة وسلامة إقليم الدولتين وذلك من خلال السماح بدخول جميع المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الدولية وذلك للوضع الإنساني المتدهور في كوسوفو[187].

---

[184] **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص 103.

[185] **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص 243.

[186] **القرار رقم 1203**، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 23 أكتوبر 1998.

[187] **القرار رقم 1239**، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 14 ماي 1999.

كما أصدر القرار رقم 1244 في 10 جوان 1999 الذي أقر فيه إيقاف جميع العمليات العسكرية وكذا سحب جميع القوات العسكرية من كوسوفو وكذا وقف حمل السلاح من الجانب الكوسوفي وأن يتم تقديم تقارير منتظمة من الهيئات الدولية التي تراقب الوضع الأمني في المنطقة لمجلس الأمن، الذي يكون بمساهمة دول الأعضاء وكذا المنظمات الدولية [188].

على هذا الأساس قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار 1265 الصادر في 17 سبتمبر 1999 الذي يسعى من خلاله لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث تجسد ذلك في سنة 2000 أين تمّ إنشاء اللّجنة الدولية للتدخل والسيادة [189].

تأسيساً وعملاً بهذه القرارات استطاعت كوسوفو بالعودة إلى القرار1244 أن تعلن عن استقلالها وتكوين حكومة خاصة بها لتسير شؤون دولة كوسوفو في 2008، الأمر الذي لم تتقبله صربيا وحاولت بشتى الطرق إبطال هذا القرار لكن كان دون جدوى وذلك من خلال إحالة هذا القرار إلى محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة أين شهد التصويت بقبول هذا القرار من قبل 101 دولة من أصل 193[190].

[188] **القرار رقم 1244**، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 10 جوان 1999.

[189] **ناتوري كريم**، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مرجع سابق، ص 14.

[190] **مهدي داود سليمان**، التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/كوسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دجلة، العراق، العدد 21 ،2021، ص 97.

المبحث الثاني: الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية

يعتبر موضوع في استخدام القوة في القانون الدولي من الموضوعات الأكثرية جاذبية ومتعة، لكن يقابلها الشكوك والخلاف حول فعالية القانون الدولي، إذ إلى أدّى اتساع رقعة الأزمات الدولية إلى تحرك مجلس الأمن واستخدامه للقوة من خلال الاستعانة بنصوص الميثاق التي كانت سبباً في انتشار استخدام القوة المفرطة في العلاقات الدولية، حيث شهدت عدة دول أزمات عنيفة أدّت للانتهاك الواضح لحقوق الانسان وكذا تضارب المصالح الدولية مما فتح المجال أمام مجلس الأمن للتدخل بذريعة مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: الأزمة الليبية 2011

من خلال مقدمتنا للمبحث سوف نتطرق الى تقسيم مطلبنا إلى فرعين أساسيين هما الأوضاع العامة في ليبيا (الفرع الأول) ثم ندرج فيها مجلس الأمن والإجراءات المفروضة على ليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوضاع العامة في الدولة الليبية

أولا: التمرد على النظام الليبي

لقد مرت هذه المرحلة منذ بدايتها على مرحلتين، مرحلة الدعوة عن طريق قنوات التواصل الاجتماعي ثم مرحلة المباغتة والخروج قبل الموعد المحدد لها.

انطلقت المظاهرات قبل اليوم الذي كان خصيصاً لها وهو 17 فيفري في مدينة بنغازي وذلك يوم 15 فيفري، كان معظم المحتجين من أهالي قتلى سجن بو سليم، وهم كل يوم سبت على موعد لوقفة احتجاجية وذلك بمطالبة مكان الجثث ومعاقبة المسؤول عن القضية[191]، وفي نفس اليوم قاموا باعتقال محامي هذه العائلات الساعية إلى التمرد وهو" **فتحي تربل**" الذي يمثل أسر ضحايا مجزرة «بو سليم»، إذ بعد هذا الفتيل الذي بدأت به شرارة التمرد على النظام الليبي، أين

[191] **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين الشرعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017، ص126.

التحقت بهم فئة هائلة من المتظاهرين تضامنا مع أهالي بن غازي، ومنها ارتفعت وتيرة الاحداث بعد مواجهة المحتجين مع الأجهزة الأمنية التابعة للنظام باستعمال القوة، وهذا لهدف إخماد التظاهر في أسرع وقت ممكن، في حين جعلها تتحول الى اشتباكات مسلحة باستعمال الرصاص الحي في ظرف وجيز[192].

مما خلف مقتل 233 شخص، وعليه طالب الأمين العام للأمم المتحدة «**بان كيمون** «**Ban Kimoun**» من العقيد «القذافي» في محادثة هاتفية والتي دارت حول احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وتوقيف العنف ضد المتظاهرين، لكن دون جدوى إذ لم تأت هذه المبادرة بأي جديد، بحيث استمر الوضع على حاله وازداد تعقداً أين شهدت حصيلة القتلى ارتفاعاً هائلاً في 25 فيفري ووصلت إلى 1000 قتيل[193].

وبعد استيلاء المتمردين على مدينة بنغازي واعلانهم تأسيس المجلس الوطني الانتقالي كممثل قانوني لقوات المعارضة الليبية ضد نظام القذافي، إذ قام هذا الأخير برد فعل غير متوقع باستخدام القوة ما أدى الى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان[194].

قام السفير الليبي لدى الأمم المتحدة بإرسال رسالة الى مجلس الأمن، مطالب فيها بعقد اجتماع طارئ نظراً لتأزم الوضع وبغية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وكاستجابة من مجلس الأمن لهذا الطلب، عقدت عدة جلسات لمناقشة الأحداث في ليبيا وانهاء الصراع [195]، وذلك بإصدار القرار رقم 1973 عام 2011.استناداً إلى الفصل السابع من

---

[192] **سليمان شلباك**، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2020، ص205.

[193] **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2015، ص 289 –290.

[194] **فلوس ياسين**، مرجع سابق، ص134.

[195] **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص290.

الميثاق[196]، سمح للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" من أجل حماية المدنيين.

ثانيا: الأسباب التي أدت الى تأزم الأوضاع في ليبيا

نظرا للمظاهرات التي دفعت الشعب اللّيبي للخروج ضد سياسة الرئيس «**معمر القذافي**» وذلك لسبب ظهور عدة مشاكل ونقائص في الكثير من القطاعات الحساسة التي تمس بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين اللّيبيين ومن بين هذه الأسباب نجد:

أ- الأوضاع التاريخية والسياسية

من أهم الدوافع التاريخية التي شهدتها الأزمة الليبية وجود تنافس كبير بين المدن الشرقية والغربية لليبيا على المكانة والسيادة بالأخص مدينة بن غازي الشرقية، بحيث تعتبر من أكثر المدن المساندة في انقلاب القذافي على الملك السنوسي في 1969 وعليه تحولت مدن تلك المنطقة إلى معقل للمعارضة الإسلامية وغير الاسلامية[197].

أين جرت مواجهات عنيفة بين نظام القذافي والمعارضة، مما أدّى إلى هجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج واللذين قدر عددهم بنحو 30 ألف مهاجر في الثمانيات.

أما على الصعيد السياسي لهذه الأزمة وذلك خلال فترة حكم معمر القذافي شهدت تراجع قابلية الشعب الليبي للنظام الجماهيري الذي يستند الى أربع ركائز أساسية ألاّ وهي الثورية القومية، المساواة والعدالة الاجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية. القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الإمبريالية[198].

[196] **قرار رقم 1973** الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011.

[197] **سليمان شلباك**، مرجع سابق، ص 208

[198] **فلوس ياسين**، مرجع سابق، ص 101.

دور الشعب في اسقاط النظام الاستبدادي والدكتاتوري، وذلك تماشياً مع مطالب الشعب بالتغيرات واحترام حقوق الانسان[199]

شهدت فترة حكم القذافي سجلاً حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، وقمع الحريات وقتل الطلبة والمثقفين واختفاء المئات من السجناء[200]، وآلاف المواطنين يقبعون في سجون النظام بسبب آرائهم ومواقفهم المعارضة[201].

التنكيل والتهجير الاجباري، وبرزت تلك المرحلة عمليات الاعدامات الجماعية الى غاية منتصف الثمانينات، ومن أكثر الأحداث المؤلمة بالنسبة للشعب الليبي في عهد القذافي ثلاث احتقانات شهيرة كانت على التوالي: «**مجزرة سحب بو سليم**» عام 1996 و«**مجزرة مشجعي كرة القدم ومظاهرات بنغازي عام 2006**»[202] .

ومن أهم أسباب الظاهرة تتمثل في اعتقال محامي الضحايا في المظاهرات أين تسبب في إشعال مظاهرات كبيرة إذ تطالب بإسقاط النظام القذافي مما دعي الى استخدام القوة والعنف بحيث أسفر على ذلك سقوط العديد من الجرحى والقتلى[203] .

---

[199] **راحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 301-302.

[200] **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها "دراسة تحليلية تطبيقية " طباعة النشر وتوزيع منشورات زين الحقوقية...ص 200.

[201] **مشيش محرز، كعوان سمير**، انعكاسات أزمة انتشار السلاح الليبي على الأمن في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص: دراسات متوسطية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2017 ص 13.

[202] **علي محمد فرج النحلي**، الأزمة الليبية وتداعيتها على دول الجوار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 28.

[203] **قجو مسيسيلية، فروم ذهبية**، تداعيات الازمة الليبية على أمن المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2017 ص ص59-58.

ب-الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

تعتبر ليبيا من الدول العربية الغنية والثرية بالنفط والغاز اذ تملك احتياطي ارتفع من 48 مليار برميل الى 74 مليار برميل، بالإضافة الى احتلالها المركز بعد روسيا وأمريكا والصين والأرجنتين، وهذا ما جعلها الهدف الرئيسي لشركات النفط الغربية (الأوروبية والأمريكية)[204].

وعليه ساهمت هذه الثروات في تفشي ظاهرة الفساد بإسراف وتبذير الأموال في برامج الأسلحة وهذه الأخيرة سرعان ما تركتها للعراق، إذ كان اقتصادها في حالة متدهورة بسبب الاستغلال المفرط لثروات البلاد لصالح عائلة القذافي وحاشيته، الذي أدى الى الفقر ومعاناة الشعب الليبي نتيجة الحكم الاستبدادي والدكتاتوري[205]وأين تراجعت قيمة الدينار الليبي وفقدان المواطن ثقته في القطاع المصرفي الذي يعاني من تدفق رؤوس الأموال خارج الحساب المصرفية[206] .

شهدت الأزمة سياسة التهميش والفساد التي تعاني منها بعض المناطق من حرمان المشاركة في الحكومة، وتولى المناصب الدبلوماسية، والعسكرية، إضافة الى تفشي الفساد السياسي والمالي وتركيز السياسات التنموية على العاصمة طرابلس، على حساب المناطق الجماهرية الأخرى[207].

فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى إذ تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية بالمليارات الدولارات فإنه يوجد تفاوت شاسع في توزيع الثروة، فعوض من التوزيع العادل لعائدات النفط للشعب إلاّ أنّ هذه الأخيرة تؤول إلى القذافي وعائلته[208].

---

[204] **سليمان شلباك**، مرجع سابق، ص 203.

[205] **قجو مسيسلية**، مرجع سابق، ص60.

[206] **عمر مفتاح الساعدي**، تدهور الوضع الاقتصادي في ليبيا (المشاكل والحلول)، مجلة آراء الدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت (ليبيا)، المجلد2، العدد2، 2020، ص 152.

[207] **علي مدوني**، الأزمة الليبية خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد03، 2021، ص ص676.

[208] خلفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص399.

ومن هذا السيّاق يظهر أنّ الشعب الليبي قد عاش فترة قاسية ومزرية، أين تعرض للإهانة والاضطهاد والظلم والتهميش في المجالات الحساسة، إذ يعتبرون بأنّ ليبيا متقدمة

في مجال البترول والغاز لكنها متأخرة في مجال التنمية، التي أدت إلى ازدياد نسبة الأمية، الفقر وغياب العلاج[209].

بالإضافة إلى تقديم الدعم والامتيازات لبعض القبائل من طرف العقيد القذافي النافذة لضمان ولائها ومساعدتها له، وجعل مفاصل الدولة الليبية تسيطر عليها ذو أصول بدوية تعاملت مع الإدارة كغنيمة، وذلك بجعل الدولة في البداوة مصدر قوّة سياسية وبرغماتية واجتماعية[210].

الفرع الثاني: مجلس الأمن والإجراءات المفروضة على ليبيا

أولا: المواقف الدولية من الصراع الليبي

نظرا لما خلفته الأوضاع المتأزمة في ليبيا من انفلات وعجز في توفير الحماية للمواطنتين الليبيين وللرعايا الأجانب من العمليات العسكرية العدائية المنتشرة بين قوات الثوار(المتمردين) والقوات العسكرية الليبية، أدى هذا إلى دق ناقوس الخطر وزيادة التوتر على الصعيد الإقليمي والعربي والدولي خوفاً من وقوع كارثة إنسانية في الجماهيرية الليبية.

فعلى الصعيد الإقليمي سارع الإتحاد الإفريقي لعقد جلسات استثنائية وذلك من أجل العمل سوياً على إيجاد حلول تساعد على تهدئة الأوضاع في الجماهيرية الليبية.

تزامنا مع التأثير السلبي الذي شهدته بعض اقتصاديات الدول الإفريقية وكذا التجاوزات التي أضرّت بحقوق المدنيين أدان الإتحاد الإفريقي كل معاملات القسوة والقمع التي يمارسها النظام الليبي وعلى رأسهم دولة جنوب إفريقيا وحلفائها الذين أرادوا التدخل عسكرياّ لتسوية هذا النزاع إلاّ أنّه كان هناك رأي مخالف يدافع على سياسة ونظام الرئيس القذافي بقيادة دولة النيجر

[209] **قجو مسيسلية، فروم ذهبية**، مرجع سابق، ص59.

[210] **علي مدوني**، مرجع سابق، ص 675-676.

وغينيا بيساو مما جعل دول الإتحاد في تناقض[211]، التي كانت ترفض تماماً التدخل الأجنبي في ليبيا وترحب بالحل الافريقي[212]

من جهة أخرى فإنّ الدول العربية تحركت من أجل وضع حد لهذا النزاع الداخلي الليبي وذلك من خلال الاستعانة بجامعة الدول العربية التي دعت أيضاً إلى الدفاع عن حقوق المواطنين الليبيين، وأول خطوة قامت بها الجامعة العربية هي طرد وتجميد عضوية الجماهيرية الليبية لديها، كما قامت أيضاً بتأييد كل ما يقوم به الثوار ضد النظام الليبي، كما قامت أيضا بالترويج لفكرة التدخل العسكري الأجنبي رغم أنّه كان تحفظ ومنع في التصويت من طرف بعض الدول كالجزائر وسوريا على هذه القرارات[213].

إلاّ أنّ هذا الرفض الذي واجهته الجامعة العربية من بعض أعضائها لم يمنعها من تغيير وجهة نظرها ضد النظام الليبي الحاكم، أين قامت بإصدار القرار 7360 في 2011 الذي أشارت فيه إلى الجرائم المرتكبة ضد الشعب الليبي كما دعا إلى فرض حظر جوي على ليبيا وكذا فتحت المجال أمام التدخل العسكري الأجنبي البري من أجل حماية المدنيين[214].

أدى إصدار هذا القرار من طرف الجامعة العربية إلى تحرّك مجلس الأمن وحلف الشمال الأطلسي أين ندد الطرفين بالانتهاك الواضح لحقوق الإنسان للشعب الليبي، مما جعل مجلس الأمن يصدر القرار 1970 الذي دعا من خلاله اللجوء إلى التدابير الغير العسكرية أي أنّه ينتهج سياسة الضغط على النظام الليبي كفرض بعض القيود علية مثل حظر السفر[215].

---

[211] **أحمد الزروق الرشيد**، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى"، مجلة مدارات سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، المجلد1، العدد3، ليبيا،2017، ص 98.

[212] **MOHAMED AHMAD**, le monde et la révolution libyenne en 2011, thèse de doctorat, spécialité histoire de l'Art et archeologie, université de Caen Normandie,2020, p249.

[213] **فلوس ياسين**، مرجع سابق، ص 154.

[214] **القرار 7360 الصادر عن الجامعة العربية**، في 12 مارس 2011، فيما يتعلق بالأوضاع في الجماهيرية الليبية.

[215] **القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي**، في 26 فيفري 2011.

رغم تحقيق هذا القرار لبعض المتطلبات، إلاّ أنّ مجلس الأمن أصدر قرار آخر فيما يتعلق بهذه القضية وهو القرار 1973 الذي أجاز من خلاله اللجوء لاستخدام القوة كالتدخل العسكري الذي أعطي الضوء الأخضر لحلف الشمال الأطلسي بالتدخل بقيادة فرنسا وإيطاليا وهذا بعد موافقة الجامعة العربية وكذا الإتحاد الإفريقي رغم وجود بعض التحفظ والرفض من قبل الدول العربية والإفريقية[216].

ثانيا: الإجراءات المفروضة على ليبيا

استطاع مجلس الأمن فرض بعض الإجراءات على الجماهيرية اللّيبية وذلك من أجل التقليل والقضاء على العمليات العسكرية المتبادلة بين الجيش اللّيبي والقوات المتمردة بهدف الحفاظ على حياة المدنيّين اللّيبيين وكذا إحلال السلم والأمن في تلك المنطقة.

1ـ حظر تمويل الأسلحة:

نظرا للجرائم التي ارتكبها النظام العسكري الليبي في حق المدنيين أشار القرار 1970 في الفقرة التاسعة منه إلى ضرورة وقف جميع الإمدادات العسكرية التي تتلقاها دولة ليبيا من طرف الدول الصديقة أو التي تربطها بها معاملات اقتصادية، وكذا منع تقديم أي مساعدات فيما يخص العمليات التدريبية التي يقوم بها الجيش الليبي كما أشار أيضاً إلى ضرورة الأخذ باليقظة المطلقة من طرف الدول المجاورة لها وذلك من خلال مراقبة جميع الصادرات التي ترسلها إلى دولة ليبيا اجتناباً لأيّة محاولة من شأنها توصيل اللوازم العسكرية كالأسلحة والذخيرة [217].

[216] **القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي**، في 17 مارس 2011.

[217] **الفقرة 09 من القرار 1970 التي تنص على:** يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم تدابير لمنع تزويد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية ... .

بهذا يكون قد تم فرض حصار الذي من شأنه أن يعجز الدولة الليبية على الدفاع عن نفسها خاصة بعد أن تم منعها من تصدير أي منتوج أو صناعة عسكرية للدول التي كانت تتعامل وقت السلم [218].

كما أشار كذلك القرار 2571 في الفقرة الخامسة منه إلى مواصلة حظر تزويد ليبيا بالأسلحة خاصة من طرف دول الأعضاء خوفا من تفاقم الأوضاع في ليبيا [219].

2 ـ حظر السفر:

بالعودة إلى القرار 1973 في الفقرة السادسة نلاحظ بأن مجلس الأمن قد رفض جميع أشكال الرحلات الجوية التي تتجه نحو الأراضي الليبية أو التي تخرج منها وذلك لضمان سلامة الطائرات المدنية من أية غارة جوية قد تستهدفها[220].

إلاّ أنّه استثناءا أجاز مجلس الأمن بعبور كل الطائرات التي لها أغراض إنسانية وذلك لتقدم كل الإعانات والمستلزمات الضرورية والأولية التي تتمثل في المواد الغذائية والأدوية وذلك لتغطية حاجيات المواطنين الليبيين، كما أجاز أيضا بنقل الرعايا الأجانب وإعادتهم لأوطانهم [221] .

أمّا من جانب آخر فقد أقر مجلس الأمن حظر السفر على مجموعة من الليبيين التي تشمل كل من الرئيس القذافي وكل أفراد عائلته وكذا بعض الشخصيات السياسية والعسكرية التي تربطهم علاقة جد متينة مع الرئيس الليبي[222] كما أشار لهم الملحق الأول من هذا القرار، أين تم

---

[218] **الفقرة 10 من القرار 1970 التي تنص على:** يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة ...

[219] **الفقرة 05 من القرار 2571 الصادر** في 16 أبريل 2021 التي نصت على: «يدعو جميع الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر تزويد الأسلحة...»

[220] **الفقرة 06 من القرار 1973 التي تنص على:** يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين.

[221] **الفقرة 07 من القرار 1973 التي تنص على:** يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 06 على الرحلات التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا...

[222] **الفقرة 15 من القرار 1970 التي تنص على:** يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار .....

مراقبة مدى امتثال هؤلاء الأشخاص للإجراءات التي فرضت عليهم من طرف اللجنة التي تم إنشائها علنا التابعة لمجلس الأمن [223]، كما أنه لم يمنع المدنيين الليبيين من الهجرة إلى أي بلد من أجل ضمان سلامتهم وكرامتهم.

كما أشارت الفقرة 17 من هذا القرار إلى أن يتم تجميد ومصادرة كل الأموال والعقارات التي يمتلكها الرئيس القذافي وجميع أفراد عائلته كما حددهم المرفق الثاني من هذا القرار سواء على الأراضي الليبية أو التي يمتلكونها في الكيانات الأخرى [224]، وتحويلها لخدمة مصالح الشعب الليبي.

3 ـ نشر البعثات:

نظرا لتواصل انتهاك حقوق الإنسان على المدنيين الليبيين سعى مجلس الأمن إلى الإبقاء على دور البعثات في تقديم المساعدات والدعم من أجل المساعدة على بناء سلطة الوفاق الليبية كما أشارت له الفقرة 6 من القرار 2570 الصادر في 2021[225]، كما تمثل أيضاً دور البعثات في البحث حول كل السبل والاستراتيجيات التي من شأنها أن تقوم بترتيب وإعادة توزيع كل الموارد من أجل السعي لتحقيق الاكتفاء في الموارد العامة [226].

---

[223] **الفقرة 24 من القرار 1970 التي تنص على:** يقرر أن ينشئ اللجنة وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه باللجنة) لتضطلع بالمهام التالية:
«... تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 ... تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 ...

[224] **الفقرة 17 من المرجع نفسه التي نصت على:** يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار...

[225] **الفقرة06 من القرار 2570** الصادر في 16 أبريل 2020 التي نصت على: ...دور البعثة في تقديم الدعم للعملية الانتقالية الليبية..

[226] **الفقرة 03 من القرار 2629 الصادر في 29 أبريل 2022** التي تنص على: يطلب أن تقوم البعثة، في سياق تنفيذ توصيات الاستعراض الإستراتيجي، باستكشاف جميع الطرق الممكنة لزيادة الكفاءة وإعادة توزيع الموارد المتاحة، بسبل منها ترتيب الأولويات وإعادة تحديد المهام والموارد، حسب الحاجة وعند الاقتضاء.

المطلب الثاني: استخدام القوة في دولة أفغانستان

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر خلفيات أزمة أفغانستان (الفرع الأول)، وبعد ذلك سنشرع في ذكر الجزاءات والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في هذه القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلفيات الأزمة الأفغانية

بدأ الصراع عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية وهو العدوان الذي ادّعت فيه هذه الأخيرة أنّه من تخطيط وتدبير من طرف «أسامة بن لادن» المدعي عليه بالمنظم الرئيسي للعمليات الإرهابية على الولايات المتحدة والعالم[227]، وهذه الإحداث تتمثل في هجمات إرهابية استهدفت برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك WORLD TRAD «CENTRE WTC» ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية «PENTQGON» أين ذهب ضحيتها آلاف من الأبرياء وتخلفت خسائر مادية ومعنوية كبيرة، فبذلك اهتزّ الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والاقتصاد الأمريكي بصفة خاصة[228] في غضونها تم تأجيل افتتاح الجمعية العامة للمرة الأولى في تاريخها[229]، ومن تلك اللحظة أثار غضب الشعب الأمريكي أين خرج الرئيس «بوش الابن» بعد 5 أيام من تلك الهجمة بإعلانه أنّ الو.م.أ في حالة حرب وقال:« أنّ الإرهابيين نفذوا عملية حربية ضدّ الو.م.أ وأننا سنعثر عليهم وسنقودهم إلى القضاء»[230]، مما أدى هذه الهجمات إلى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع عن النفس.

وفي هذا السياق شرعت الو.م.أ في 2001/10/7 مع بعض الدول المتحالفة بقيام بعملية عسكرية عرفت ب –**Enduring Freedom**– باعتبارها رد فعل على هجمات 11 سبتمبر

---

[227] **إيمان بولوساخ**، مرجع سابق، ص564.

[228] **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007، ص154.

[229] **سيد إسماعيل يوسفي**، الأبعاد الاستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (2001.2014)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص41.

[230] **الفريسان عبد الكريم**، "أثر البيئة الدولية على صنع القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه الأزمات الدولية" (1999–2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، 2006، ص42.

2001[231]، وقد أوضحت الو.م.أ في رسالتها أو تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن بشأن نفس الموضوع، وكانت في موقف من الممكن أن ترضيها، لم تتذرع بحالة الضرورة أو التدابير المضادة، وكانت الإمكانية الوحيدة لتبرير العمل العسكري الانفرادي قانونيا هي مؤسسة الدفاع عن النفس[232]على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق[233].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من الاعتماد على وصف الأعمال بأنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين بتمهيد الطريق للإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلاّ أنّها اختاروا رسمياً اللجوء إلى الدفاع عن النفس لتجنب اضطرار تبرير أساليبهم، ومن المسلم به أن الفقرتين في ديباجة قراري مجلس الأمن 1368 و1373 أشارا بالفعل إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لكن وفق ميثاق الامم[234].

بالإضافة الى توجيه الو.م.أ أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بقيادة «أسامة بن لادن»، وذلك لما قام به من مواقفه العدائية فيما سبق ضد الو.أ.م إثر سياستها تجاه القضايا الإسلامية، وعلى هذا النحو لم تثبت أمريكا على وجه اليقين تحمل «بن لادن» مسؤولية الهجوم.

فلما كان «أسامة بن لادن» وحاشيته يتخذون من أفغانستان تحت حكم "**طالبان**" مقر لهم، في حين طالبت الو.م.أ لهذه الأخيرة بتسليم «بن لادن» للمحاكم أمام القضاء الأمريكي، إلاّ أنّ طالبان رفضت الطلب باعتبار ذلك إهانة للإسلام والشريعة، وأصرت على محاكمته إن كان ذلك أمام القضاء الأفغاني وبشرط تقديم الو.م.أ أدلة صريحة تثبت تورطه في الهجمات التي حدثت في نيويورك وواشنطن، أو محاكمته في دولة ثالثة إذا توافرت نفس الشروط، لكن بالرغم من ذلك

---

[231]**محمد خليل الموسى**، مرجع سابق، ص145.

[232]**OLIVIER CORTEN**, *op.cit*, p383.

[233]المادة **51** من الميثاق، مرجع سابق.

[234]**ERIC CANAL-FORGUES**, **PATRICK RAMBAUD**, *op.cit,* p 311

***طالبان:** هي حركة إسلامية سياسية سنية مسلحة تكونت من طلبة المدارس الدينية في باكستان بقيادة الملا محمد عمر خلال فترة التسعينات، تهدف لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة إسلامية في أفغانستان إمارة.

رفضت الو.م.أ تصريحها بعدم التفاوض وعزمت على تسليم «بن لادن» وحاشيته لمحاكمتهم في أمريكا[235].

وبالتالي تسارعت الأحداث أين دفعت الرئيس الأمريكي «جورج بوش الابن» إلى حشد الحلفاء لعمليات العسكرية ضد أفغانستان لمساعدتها في حملتها العالمية، إذ كان اختباراً لهذه الدول في الاستراتيجيات والمخابرات من عدة دول منها باكستان، أوزباكستان[236].

ومع ذلك استمرت بعض القوات الأمريكية في القيام بعمليات خاصة للقبض على «بن لادن» و«الملا محمد عمر» زعيم طالبان والقضاء على حركة طالبان وتنظيم القاعدة.

وأثناء تلك العمليات العسكرية في أفغانستان تم قذف وتدمير العديد من القرى الأفغانية، مما أسفر ذلك عن مقتل آلاف المدنيين الأفغان منهم الأطفال، النساء، والشيوخ أين زعمت الو.م.أ بأن ما قامت به كان بطرق الخطأ[237].

في حين قامت القوات الأمريكية باعتقال مئات من مقاتلي طالبان منهم أيضا مقاتلي القاعدة أين تم نقلهم جوا الى جوانتانامو في كوبا ومعاملتهم بشراسة وغير إنسانية أي لا يعتبرون كأسرى حرب ولا يستحقون التعامل الإنساني، وانتهى الأمر بتشكيل حكومة مؤقتة في أفغانستان برئاسة «حامد قرضاي» وتجمع بين مختلف الفصائل الأفغانية ما عدا طالبان[238].

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي

أخذ مجلس الأمن في الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق حق الدفاع عن النفس حيث قامت بتسخير وتجهيز جميع الوسائل اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية والحد من الإرهاب بجميع أشكاله حيث أشار لذلك من خلال المادة 05 من معاهدة الشمال الأطلسي التي نصت على التضامن في حالة الهجوم على عضو التحالف.

---

[235] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، مرجع سابق، ص703.

[236] **سيد إسماعيل يوسفي**، مرجع سابق، ص 47.

[237] **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، مرجع سابق، ص704.

[238] المرجع نفسه، ص705.

وهذا ما دفعها لإشراك حلفائها في العمليات العسكرية الأمريكية ضد طالبان المتمركز في دولة أفغانستان[239]، وأجاز استخدام القوة من خلال إصداره لعدة قرارات.

أولا: القرارات الصادرة قبل 11 سبتمبر 2001

أصدر مجلس الأمن جزاءات ضد تنظيم طالبان وإدانته وذلك قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أشار في ديباجة القرار 1267 الذي أصدره في 15 أكتوبر 1999 إلى قلقه من الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان خاصة من حيث التمييز والمعاملة القاسية التي تعيشها النساء والفتيات الأفغانيات في المناطق التي تتمركز فيها قوات طالبان [240] .

وتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق نظراً للكارثة التي هي على وشك الوقوع، وأمر أن تمتثل إمارة أفغانستان الإسلامية إلى قراراته وذلك من خلال الكف عن توفير أوكار الاختباء للإرهابيين الدوليين وأن تقوم بحماية سيادة أراضيها من أي تنظيم للعمليات الإرهابية [241].

في حين دعا إلى تسليم الزعيم «أسامة بن لادن» في أسرع وقت ممكن للسلطات الأفغانية من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة اتجاهه سواء بمحاكمته أمام العدالة أو تسليمه إلى دولته[242].

كما أقرّ إنشاء لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس التي تقوم بالمراقبة على قرارات المجلس وتقوم بإعداد تقارير حول الأوضاع في أفغانستان [243].

---

[239] **DRAIN Michel,** Manuel, relations internationales, 18 ême édition, collection paradigme, Belgique, 2013, p 180.

[240] **انظر ديباجة القرار 1267.**

[241] **الفقرة 01 من القرار 1267** التي تنص على: يصر على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بطالبان، التي تسمي نفسها أيضاً إمارة أفغانستان الإسلامية امتثالاً فورياً لقراراته السابقة وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم...

[242] **الفقرة 02** من المرجع نفسه التي نصت على: يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطة المسؤولة في بلد يقوم بإعادته ... وتقديمه فعليا إلى العدالة =

تزامنا مع تطور الأحداث في أفغانستان أصدر مجلس الأمن القرار 1333 في ديسمبر 2000 الذي احتفظ وناشد بنفس الأفكار التي تضمنها القرار 1267، أين دعا للإطاحة بنظام طالبان وزعيمه [244] .

مع حلول سنة 2001 ومواصلة انتهاك حقوق الإنسان على الأراضي الأفغانية لجأ مجلس الأمن لإصدار القرار 1363 في 30 جويلية 2001 الذي واصل من خلاله الإلحاح على إلزام دولة أفغانستان على حماية أراضيها والحفاظ على سيادة إقليمها من خلال إعلانه تشكيل فريق للرصد يتكون من خمسة خبراء الذي كان هدفه السهر على تنفيذ جميع التدابير التي أقرها مجلس الأمن من خلال القرارين السابقين خاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحظر الأسلحة [245]، كما أقرّ أيضاً إنشاء فريق لدعم فريق الرصد حيث يتشكل من 15 عضو من ذوي الخبرة في المجالات العسكرية أين يقوم بتقديم تقارير على الأقل كل شهر لفريق الرصد[246] .

= [243] **الفقرة 06** من المرجع نفسه التي نصت على: يقرر أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام ...

[244] **القرار 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000** الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بحالة الدولة الأفغانية

[245] **الفقرة 04 من القرار 1363** التي تنص: ... فريق الرصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة، بمن فيهم رئيس الفريق، من أجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة ...

[246] **الفقرة 04، المرجع نفسه** التي تنص على: ... وفريق لدعم إنقاذ الإجراءات، ينسق أعماله فريق الرصد، ويتكون من عدد الأعضاء يصل إلى 15 عضوا من ذوي الخبرة في مجالات كالجمارك، وأمن الحدود، ومكافحة الإرهاب ...

ثانيا: القرارات الصادرة بعد 11 سبتمبر 2001

نتيجة الانفجارات المدوية التي شهدتها الو.م.أ في 2001 أخذ مجلس الأمن المبادرة لإدانة كل الأعمال والعمليات الإرهابية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إصداره للقرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001[247].

أين أشار هذا القرار أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة بين جميع الدول وذلك من أجل القبض على مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية وتسليمهم للعدالة [248] .

كما أقر في القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 في ديباجته على أن يكون هنالك تضاعف في الجهود الدولية وذلك من خلال إجراءات تتخذها الدول من أجل من وصول الأسلحة للمنظمات الإرهابية[249]، وأشار أيضاً إلى معاقبة كل الأشخاص الذين يقدمون مساعدات مالية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الجماعات والتي تكون مدرجة من طرف الدول اتجاه رعاياه [250]، يعتبر هذا القرار أكثر تطوراً وتوجيهية، إذ يتضمن مجموعة من الإجراءات الملزمة للدول لمنع الإرهاب بوسائل تشريعية وإدارية وقضائية أيّ قسرياً وليس مسلحاً، وعادةً ما يكون مدنياً[251]

ففي القرار 1378 الصادر 14 نوفمبر 2001 راجع مجلس الأمن الحالة الأمنية في دولة أفغانستان إذ أشار إلى الجهود التي يبذلها النظام الأفغاني لمكافحة منظمة طالبان من خلال

---

[247] **خالد حساني**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 334.

[248] **الفقرة 03 من القرار 1368** التي تنص على: يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها للعدالة ....

[249] **ديباجة القرار 1373** الصادر في 28 سبتمبر 2001.

[250] **الفقرة 01** من المرجع نفسه التي تنص على: يقر على جميع الدول

منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير المال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة...

القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية ...

[251] **ROBERT KOLB**, *op.cit,* p205.روش

رغبتهم على تشكيل حكومة سياسية جديدة في البلاد [252]، وشجع الدول الأعضاء على السعي لتوفير الأمن والسلم في المناطق التي لم تعد تحت سيطرة حكم طالبان[253].

رغم كل هذه القرارات إلا أن مجلس الأمن لم يكتفي بهذا وأصدر القرار 1383 في 06 ديسمبر 2001 الذي كانت رغبته من خلاله زيادة الإجراءات وذلك لدعم الحكومة الانتقالية في أفغانستان[254] .

وطالب من كل الأفغانيين المساعدة والدعم في وصول منظمات المساعدات الإنسانية لأجل مساعدة المتضررين مع ضمان توفير الحماية اللازمة لأفراد تلك المنظمات[255].

وامتثالا للقرارات السابقة أصدر مجلس الأمن القرار 1386 في 20 ديسمبر 2001 الذي أكد من خلاله تأييده لإنشاء مؤسسات حكومية دائمة تهدف لحفظ الاستقرار في أفغانستان[256] .

---

[252] **الفقرة 01 من القرار 1978** التي تنص: يعرب عن تأييده الشديد لجهود الشعب الأفغاني الرامية إلى إنشاء إدارة جديدة انتقالية تمهد السبيل لتشكيل حكومة....

[253] **الفقرة 05** من المرجع نفسه التي تنص: يشجع دول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى كفالة السلامة والأمن في مناطق أفغانستان التي أصبحت غير خاضعة لسيطرة طالبان....

[254] **الفقرة 04 من القرار 1383** التي تنص: يعلن رغبته في اتخاذ مزيد من الإجراءات، على أساس تقرير من الأمين العام....

[255] **الفقرة 05** من القرار 1383 مرجع سابق التي تنص: يدعو كافة الجماعات الأفغانية إلى أن تدعم إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بالكامل ودون إعاقة إلى الأفراد المحتاجين وأن تضمن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

[256] **انظر ديباجة القرار** 1386.

خاتمة

يعتبر مصطلح استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي أسلوباً غير محظور وذلك لعدم وجود أي قانون يجرم استعمال القوّة نظراً للحروب الفتّاكة التي مرّت بها الحضارات والدّيانات في تلك الفترة لأنّها كانت الملجأ الوحيد لفكّ النزاع فيما بينهم.

شهدت الحضارة الإغريقية الاستعمال المفرط للقوة في الحروب التي خاضتها وذلك تقديساً لمبدأ السموّ على باقي شعوب الكيانات الأخرى من حيث التعليم والتاريخ ومحاولة السّيطرة على العالم، إلاّ أنّ هذه القوة خضعت لبعض القواعد خاصةً لدى الحضارة الرومانية التي كان فيها رجال الدّين هم المكلفون بوضع قوانين الحرب وذلك لأجل إعطاء صفة الشرعية على حروبهم، كما أنّها كانت تتيح للجيوش المنهزمة ضدّها مشروع لإبرام اتفاقيات الصّلح والسّلم مع نقل ولاية تلك المدن لصالح الرومان ويطبق فيها القانون الروماني.

أمّا على مستوى الديانات السّماوية فقد كانت الحرب مباحة بدون أيّ تنظيم خاصة لدى الديانة اليهودية والمسيحية دون مراعاة أيّ حق للشُّعوب، عكس الديانة الإسلامية التي كانت تدعو إلى تجنب استعمال القوّة ومحاولة إضفاء الطابع السلمي على جميع معاملاتها مع الكيانات الأخرى إلاّ أنّه إستثناءاً شرع اللّجوء إلى وسيلة الحرب وذلك في حالة تعرضهم للظلم بغير حق لقوله تعالى :« أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإنَّ اللّه على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربّنا اللّه وَلَوْلاَ دفع اللّه النّاس بعضهم ببعض لهدّمت صَوَامعُ وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم اللّه...» (صورة الحج الآية 39) ، مع الحفاظ على مبادئ المعاملة الإنسانية اتجاه المدنيين والجرحى والأسرى والمقاتلين الذّين يستسلمون أثناء الحرب .

إلاّ أنّ مفهوم استخدام القوة شهد تغيُّراً ملحوظاً وذلك في أعقاب القانون الدولي الحديث الذّي كان من أبرز أهدافه السّعي لإرساء السّلم والأمن على مستوى أنحاء العالم، رغم ما شهدته الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918) من دمار الذّي دفع المجتمع الدّولي لإنشاء عصبة الأمم المتحدة (1920) التّي سعت لنبذ كل مظاهر استخدام القوّة وحاولت إضفاء نوع من الشرعية على هذه الحروب وذلك من خلال السّعي لتنظيمها.

لكن هذا لم يكن كافياً لإيقاف تسابق الدّول نحو التسلح خاصة الدّول الكبرى التّي لم تكن تراعي أيَّة أهمية للمجهودات التي كانت تبذلها عصبة الأمم مما نتج عنه دخول العالم في حرب عالمية ثانية وبيَّن فشل العصبة في التحكم على المساعي والأطماع الدّولية في تنفيذ سياساتها.

في حين كانت الحرب العالمية الثانية (1939ـ 1945) أكثر فتكا خاصةً من حيث استخدام أسلحة الدّمار الشامل من قبل الدّول العظمي آنذاك والتّي كانت نتائجها سببا في إقرار إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) التّي انبثق عنها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد النظام الأساسي الذي ترتكز عليه هذه المنظمة ومبدأه الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، أين سارعت هذه المنظمة لضبط استخدام القوة وذلك حسب المادة الثانية من الميثاق، كما عملت على حل النزاعات الدّولية بالطرق السلمية كما حدَّدتها المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق إلاَّ أنَّه أجاز إستثناءاً حق الدول في استعمال القوَّة وذلك في حالة الدفاع الشَّرعي عن إقليمها أو للحفاظ على استقرار أمنها حسب ما أشارت إليه المادة واحد وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يعتبر حق طبيعي للدّول لا مفر منه.

هذا ما أدى إلى بروز دور مجلس الأمن لاعتباره الجهاز التنفيذي و الرَّدعي الذي تعتمد عليه هيئة الأمم المتحدة مما زاده توسعاً في نشاطاته العسكرية بصفة خاصة مع الأحداث والأزمات الدَّولية التي يشهدها العالم، حيث كان تدخل مجلس الأمن إمَّا لأسباب حماية حقوق الإنسان أو لمكافحة المنظمات الإرهابية غير أنَّ هذه التدخلات ساهمت بشكل سلبي في التأثير على المجتمع الدَّولي والانتقاص من حقوق الدُّول السّيادية التي دعت للتشكيك وعدم رضاها من دور مجلس الأمن في الحفاظ على السّلم والأمن الدَّوليين وظل محل انتقاد الكثير من الدُّول والمنظمات الدَّولية والغير الدَّولية، ولجعل دور مجلس الأمن يتمتع بشرعية استخدام القوَّة يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- إلزامية إجبار مجل الأمن بالتقيُّد بالبنود الواردة في نص المادة 33 لحل النزاعات بالطرق السلمية.

- احترام حرية الشعوب في حق تقرير المصير.

- إلزامية التقيد بمبدأ المساواة في السيادة حسب ما نصَّت عليه المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة.

- السعيُ لمضاعفة مجهودات التعاون والتكافل بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدَّولية والإقليمية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

- محاولة التقليص من حق الفيتو وذلك للقضاء على الفوارق التي يحدثها بين الدول مع ضرورة ضبط مجلس الأمن وتحديد جميع المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بشكل صريح.

قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم

ب- الكتب

1- **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، طبع، النشر، التوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

2- **احمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2007.

3- **أفكيرين محسن**، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية ،2010.

4- **أنس أكرم العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر والتوزيع، السودان،2008،

5- **بوراس عبد القادر**، التدخل الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة. د.س، الجزائر.

6- **بول روبنسون**، قاموس الامن الجماعي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات.

7- **جان فلوري**، الحرب المقدسة الجهاد، الحرب الصليبية، ترجمة غسان مايسو، دار المنتدى للثقافة والنشر، سورية، 2004.

8- **جوزيف س.ناي وجون د.دوناهيو**، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين "ذكريات ريموند فرناند" ترجمة محمد شريف الطرح، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.

9- **حسين حنفي عمر**، الحكم القضائي الدولي، (دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنائية الدولية) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

10- **سعيد سالم جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، طبعة 1995.

11- **سمعان بطرس فرج الله**، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر ،2008.

12- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها – الإقليم المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- **سوسه نسيم**، عصبة الأمم المتحدة والعراق، مقال علمي دولي، دار الطباعة الحديثة بغداد، جريدة العالم العربي.

14- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مدار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15- **عماد الدين عطا الله محمد**، التدخل في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر ،2007،

16- **غضبان مبروك**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

17- **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها "دراسة تحليلية تطبيقية " طباعة النشر وتوزيع منشورات زين الحقوقية.

18- **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لوران الإسكندرية، 2004.

19- **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،

20- **محمود سامي جنينه**، دروس القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مطبعة حسن الأكبر، مصر.

21- **مصطفى احمد أبو الخير**، مبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2009.

22- **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، أستاذ القانون الدولي العام، عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق، دار الجامعة الجديدة.

23- **معتز فضل فضل الله احمد**، الحماية الدولية لحقوق الانسان وأثرها على السيادة (بعض التطبيقات المعاصرة)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، برج مصر الخليج تقاطع ش المشفى الجيزة،

24- **وهبة إلزحيلي**، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دمشق دار الفكر 2009.

25- **يوسف العاصي الطويل**، الأصولية المسيحية والصحوة الإسلامية، مكتبة حسين العضرية، لبنان، 2017.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية:

1-**بوجمعة محمد**، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة، سعيد حمدين، سنة 2016.

2-**بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010.

3-**تمار أحمد**، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

4- **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2015،

5- **خالد حساني**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013

6- **خلفي عبد الكريم**، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده ،2017

7- **دريس نسيمة**، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019،

8- **راحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

9- **سليمان شلباك**، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2020.

10- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

11- **ليتيم فتيحة**، اصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

12- **مرابط رابح**، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

13- **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

14- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

15- **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2018

2- مذكرات ماجستير:

1-**بلابل يازيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،

2-**حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

3- **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007،

4- **دراجي ذويبي**، حرب الخليج الثانية 1990-1991(تداعياتها وأثرها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تاريخ العالم المعاصر، كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016

5- **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2012

6- **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016،

7- **سعود محمد سعد التميمي**، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر

8- **سيد إسماعيل يوسفي**، الأبعاد الاستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (2001.2014)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2014

9- **صالح خلف صالح**، آثار الاجتياح العراقي على العلاقات العراقية-الأمريكية، دراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

10- **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2007.

11- **عبد النبي احمد عبد الله النفراط**، الأمم المتحدة والامن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الاجازة العليا في العلوم السياسية، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، .2005

12- **عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012.

13- **علي محمد فرج النحلي**، الأزمة الليبية وتداعيتها على دول الجوار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

14- **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2011،

15- **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2015.

16- **الفريسان عبد الكريم**، "أثر البيئة الدولية على صنع القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه الأزمات الدولية" (1999-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، 2006

17- **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين الشرعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017.

18- **قجو مسيسيلية، فروم ذهبية**، تداعيات الازمة الليبية على أمن المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، .2017

19- **مرعني حيزوم بدر الدين**، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

20- **مشيش محرز، كعوان سمير**، انعكاسات أزمة انتشار السلاح الليبي على الأمن في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص: دراسات متوسطية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2017.

21- **نوال بلعيد سالم الفيتوري**، دور العوامل التاريخية في تحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كوسوفو، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا،2012،

د- المقالات والمداخلات:

د/أ المقالات :

1- **أحمد الزروق الرشيد**، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى"، مجلة مدارات سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، المجلد1، العدد3، ليبيا2017، (ص ص 82-113)

2- **ايمان بولو ساخ -يوسف معلم**، "استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلد31، العدد 4-ديسمبر2020 (ص ص 533-567)

3- **تمار أحمد**، "الاستخدام المنفرد للقوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد 14، 2018، (ص ص 198-221) .

4- **خالد حساني**، "إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد07 – العدد14/جوان2013 الجزائر، (ص ص24-45).

5- **خالد حساني**، "جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الامن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، (ص ص61-89)

6- **دوزي وليد**، التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد02، العدد02 ،2020، (ص ص 1-13).

7- **رياحي الطاهر**، "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سوق أهراس، الجزائر، مجلد 20، عدد 38، 2014، (ص ص193-212).

8- **زديك الطاهر**،" قواعد الامن الجماعي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر مجلد04، العدد01، 2020.، (ص ص 126-139)

9- **عبد الحق مرسلي**، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد7، العدد6 سنة 2018، (ص ص255-274).

10- **عبد علي محمد سوادي**، التدخل الإنساني وقواعد القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق مجلة9، العدد3، سنة 2017

11- **علي مدوني**، الأزمة الليبية خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد03، 2021، (ص ص672-684).

12- **عمر مفتاح الساعدي**، تدهور الوضع الاقتصادي في ليبيا (المشاكل والحلول)، مجلة آراء الدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت (ليبيا)، المجلد2، العدد2، 2020، (ص ص149-156).

13- **ما يدي نعيمة، قريبيز مراد،** "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر،2020، (ص ص170-187).

14- **مرزق عبد القادر،** "مبدا استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد14، العدد3، 2021، (ص ص 733-762).

15- **مرزوقي عبد الحليم،**" نظام الامن الجماعي الدولي"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد06، العدد01، بسكرة، الجزائر، 2022، (ص ص830-836).

16- **مهدي داود سليمان،** التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/كوسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دجلة، العراق، العدد 21 ،2021، (ص ص80-103).

د/ب المداخلات

1 **ناتوري كريم،** "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظلّ التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، المنعقد يومي11 و12 ماي2022، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022 .

و- النصوص القانونية

1-ميثاق الأمم المتحدة

2-**معاهدة واستفليا 1648:** أول معاهدة في العصر الحديث التي كانت مبنية على مبدأ سيادة الدول، تم التوقيع عليها في 1648 بألمانيا، مما أدى الى انتهاء حرب الثلاثين عاما شاركوا فيها عدة امبراطوريات كبرى.

3-**اتفاقية لاهاي 1899-1907** ابرمت عند انعقاد مؤتمر باريس للسلام وقد ضم 26 دولة وتطرق لموضوع الحل السلمي للمنازعات الدولية.

4-**اتفاقية الدفاع العربي المشترك:** معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لجامعة الدول العربية هي معاهدة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وقعت في

18 يونيو 1950 في القاهرة عاصمة مصر. أنشأت المعاهدة منظمتين رئيسيتين للجامعة العربية: مجلس الدفاع المشترك.

5- **منظمة التعاون الإسلامي:** أسست في 25 سبتمبر 1969 تجمع 57 دولة وتصف المنظمة بانها الصوت الجماعي للعالم الإسلامي.

6- **اتفاقية دايتون للسلام 1995:** 1 نوفمبر إلى 21 نوفمبر 1995 التي وضعت حداً للحرب المندلعة في منطقة البلقان أين أسفرت عن تقسيم البوسنة والهرسك إلى منطقتين متساويتين، وكذا نشر قوات حفظ السلام الدولية.

7- **اتفاقية رامبوييه 1999:** تعتبر بداية الطريق للوصول للحل السامي في كوسوفو.

هـ- الوثائق والقرارات الدولية

/- قرارات واعلانات الجمعية العامة

1- **القرار 7360 الصادر عن الجامعة العربية،** في 12 مارس 2011، فيما يتعلق بالأوضاع في الجماهيرية الليبية.

2- قرار الجمعية العامة الصادر في 1 مارس 2022.

3- قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتعلق "بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

4- قرار الاتحاد من اجل السلام: ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بناء على طلب الولايات المتحدة

//- قرارات مجلس الأمن

1- **القرار رقم 678** (1990) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ في 1990.11.29 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

2- **القرار رقم 748** (1992)، المؤرخ في 1992.03.31 المتعلق بالحالة في الجماهيرية الليبية.

3- القرار رقم 1203، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 23 أكتوبر 1998.

4- القرار رقم 1239، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 14 ماي 1999.

5-القرار رقم 1244، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 10 جوان 1999.

6-القرار 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بحالة الدولة الأفغانية

7-القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في 26 فيفري 2011.

8-القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في 17 مارس 2011.

9-قرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011.

10- القرار رقم 2623 الصادر عن مجلس الأمن في 27 فيفري 2022.

ي- مراجع أخرى

1-**شنكاوي هشام**، منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، متاح في موقع = http://pulpit-alwatanvoice.com/com تاريخ الزيارة 2022/03/07 على الساعة 10:00.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

A-Ouvrages

1- **DRAIN Michel,** Manuel, relations internationales, 18 ême édition, collection paradigme, Belgique, 2013.
2- **ERIC CANAL-FORGUES, PATRICK RAMBAUD**, droit international public, 2éme edition, Flammarion, Paris, 2011.
3- **OLIVIER CORTEN**, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, deuxième édition, revue et augmentée, A. Pedone, Paris, 2014.
4- **ROBERT KOLB**, les Dynamiques du droit international, éditions A. Pedone, collection doctrine(s), Paris, 2012.

B-Thèses

1- **MOHAMED AHMAD**, le monde et la révolution libyenne en 2011, thèse de doctorat, spécialité histoire de l'Art et archeologie, université de Caen Normandie,2020 .

C-Jurisprudence internationale

1- Ordonnance 23 mars 2022 de la cour internationale de justice, allégations de génocide au titre de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (UKRAINE / FEDERATION DE RUSSIU).

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول 6

الوضع القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 6

المبحث الأول: واقع استخدام القوة 7

المطلب الاول: الحرب المباحة..... 8

الفرع الاول: استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي 8

أولا: مشروعية استخدام القوة في الحضارات القديمة..... 8

ثانيا: مشروعية استخدام القوة في الديانات السماوية..... 9

الفرع الثاني: استخدام القوة في ظل التنظيم الدولي 11

أولا: الحرب في عصبة الأمم المتحدة..... 11

ثانيا: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة 12

المطلب الثاني: حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 14

الفرع الأول: تنظيم مبدأ استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة 14

أولا: تعريف مصطلح القوة الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة 15

ثانيا: نطاق الحظر المذكور في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 17

ثالثا: الطبيعة القانونية لمادة 4/2 في ميثاق الأمم المتحدة 19

الفرع الثاني: القرارات التي ساهمت في تكريس مبدا حظر القوة في العلاقات الدولية 21

أولا– مضمون القرار: 21
ثانياً– أهداف القرار: 22
المبحث الثاني: الاستخدام المشروع للقوة وفق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة..... 23
المطلب الأول: حالة الدفاع الشرعي..... 23
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي وأهم صوره..... 24
أولا: تعريف الدفاع الشرعي..... 24
ثانيا: صور الدفاع الشرعي..... 26
الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي 29
أولا: شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع 29
ثانيا: شروط تتعلق بحق الدفاع..... 30
المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي 31
الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي..... 31
أولاً: تعريف الامن الجماعي..... 31
ثانيا: آليات الأمن الجماعي: 33
الفرع الثاني: تدابير الأمن الجماعي:..... 39
أولا: التدابير المؤقت: 39
ثانيا: التدابير غير العسكرية:..... 40
ثالثا: التدابير العسكرية:..... 41
الفصل الثاني 43
تحولات استخدام القوة في ظل العلاقات الدولية 43
المبحث الأول : استخدام القوة قي اطار ميثاق الأمم المتحدة 44

المطلب الأول: التدخل الإنساني 44
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني 45
أولا: التعريف الواسع 45
ثانيا: التعريف الضيّق..... 46
الفرع الثاني: أنواع التدخل الإنساني 47
أولا: التدخل باستعمال القوة والتدخل السلمي..... 47
ثانيا– التدخل المباشر والغير المباشر:..... 49
ثالثا– التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية: 49
المطلب الثاني: استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين 50
الفرع الأول: بروز الالتزام باستخدام القوة في مواجهة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين 50
أولا: أزمة الخليج الثانية (الغزو العراقي للكويت)..... 50
ثانيا: معالجة مجلس الأمن للأزمة العراقية الكويتية. 54
الفرع الثاني: التدخل الإنساني المزعوم في كوسوفو 55
أولا: تدخل حلف الشمال الأطلسي 56
ثانيا: تدخل مجلس الأمن 58
المبحث الثاني: الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية 61
المطلب الأول: الأزمة الليبية 2011..... 61
الفرع الأول: الأوضاع العامة في الدولة الليبية..... 61
أولا: التمرد على النظام الليبي 61
ثانيا: الأسباب التي أدت الى تأزم الأوضاع في ليبيا..... 63
الفرع الثاني: مجلس الأمن والإجراءات المفروضة على ليبيا 66

أولا: المواقف الدولية من الصراع الليبي 66
ثانيا: الإجراءات المفروضة على ليبيا 68
المطلب الثاني: استخدام القوة في دولة أفغانستان 71
الفرع الأول: خلفيات الأزمة الأفغانية 71
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي 73
أولا: القرارات الصادرة قبل 11 سبتمبر 2001 74
ثانيا: القرارات الصادرة بعد 11 سبتمبر 2001 76
خاتمة 78
قائمة المراجع 83
الفهرس 96

مجلس الأمن الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية

ملخص

تناولنا في بحثنا هذا دراسة دور مجلس الأمن واستخدام القوة في العلاقات الدولية بحيث تطرقنا إلى تبيان مفهوم استخدام القوة منذ العصور القديمة وكيف تعاملت معه الحضارات والديانات، مرورا بتطور مفهوم القوة في العصر الحديث، الذي اتخذ عدَّة أبعاد في مجال تطور العلاقات الدولية وذلك من خلال الآليات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة لتشريع وتنظيم استخدام القوة وعلى رأسها مجلس الأمن وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إلاَّ أن مجلس الأمن اتخذ عدّة تدابير جديدة وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتدخل لحماية حقوق المدنيين ولمكافحة المنظمات الإرهابية، أين شهد استخدام مفرط للقوة الذي مسَّ بوحدة وسيادة الدول الذي يعتبر خرقاً واضحاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

Résumé

Dans le cadre de notre étude, nous avons traité le rôle du conseil de Sécurité et de l'usage de la force dans les relations internationales, en abordant la clarification du concept d'usage de la force depuis les temps anciens et la force dont les civilisations et les religions qui l'ont traité, en passant à travers les développements du concept de l'emploi de la force à l'ère moderne, qui ont pris plusieurs dimensions dans le domaine du développement des relations internationales à travers les mécanismes qui ont été pris par les nations unies pour légiférer l'usage de la force, dirigé par le conseil de sécurité, afin de maintenir la paix et la sécurité internationales.

Cependant, le conseil de sécurité a pris plusieurs nouvelles mesures pour maintenir la paix et le sécurité internationales, telles que l'intervention visant à protéger les droits de l´Hommes et la lutte contre les organisations terroristes, ou il a été témoin d´un usage excessif de la force qui a affecté l´unité et la souveraineté des Etats, qui est considérée comme une violation manifestée des dispositions de la charte des nations unies.